

الكتاب الثالث

السياسة الشرعية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

دراسة وتحقيق

أ.د. محمد عمارة

الكتاب الثالث

السياسة الشرعية

تعريف بابن تيمية

[661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م]

هو شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحضرمي الحاراني الدمشقي الحنبلي.

ولد في حران، ونشأ بدمشق، وبها نبغ فكان أبرز المجتهدين في عصره، وأكثر العلماء الذين أثارت اجتهاداتهم جدلاً، حتى استدعى إلى مصر بسبب بعض فتاواه المثيرة للجدل، وزار الإسكندرية، ثم عاد إلى دمشق، وسجن أكثر من مرة، حتى مات معتقلاً بقلعة دمشق.

وكان ابن تيمية سلفياً، يسير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل [164 - 241 هـ = 780 - 855 م] لكنه كان مجتهداً وليس بالمقلد، بل لقد مثل في الفكر السلفي نهضة أعطت السلفية جرعة من العقلانية بتأليفه في المسائل الفلسفية، سواء منها ردوده على الفكر اليوناني والمتأثرين به، أو في البدائل الإسلامية التي حاول صياغتها - كما في جهوده لصياغة منطق خاص بالتوحيد الإسلامي واللغة العربية، لما رأى من الارتباط بين المنطق والعقيدة واللغة، الأمر الذي دعاه إلى رفض منطق أرسطو [384 - 222 ق.م] كمنطق للإسلام ولغته.

ومع عبقرية ابن تيمية وعلو كعبه في الاجتهاد، فلقد كان نموذجاً للعالم الموسوعي الذي بلغ مرتبة الاجتهاد في عدد من العلوم والفنون.. في الإلهيات، والفقه، والسياسة، والمنطق، والقرآن وعلومه، والحديث وفنونه، ومقارنة الديانات والحضارات.

وكان عصر ابن تيمية «عصر أزمة»، تعرضت فيه الأمة إلى ضغوط خارجية تمثلت في تحديات الهجمة التتريية التي هددت وجودها.. وإلى أزمة داخلية تمثلت في الجمود والتقليد اللذين سادا في ظل عسكرة الدولة والمجتمع تحت حكم المماليك.. ف جاء ابن تيمية بمثابة المشروع الإصلاحى المتكامل.. فكان على جبهة التحديات الخارجىة داعىة الجهاد الذى لا يقف عند الإفتاء بالجهاد؛ وإنما الذى خاض بنفسه معارك القتال ضد التتر، وأسهم كسىاسى فى حل مشكلات الأسرى وضبط العلاقات بين المسلمين وأعدائهم بضوابط السىاسة الشرعية.. وفى مواجهة التحديات الداخلىة - التى كان ينمىها ويكرسها التحدى الخارجى - كان تجدىد ابن تىمىة واجتهاده أكثر المشروعات الإصلاحىة الفكرىة تكاملاً فى عصره، حتى لقد مثل مع تلامذته، وخصوصاً العلامة ابن القىم [691 - 751هـ = 1292 - 1350م] أهم معلم من معالم تجدىد الفكر الإسلامى فى ذلك التاريخ.

وللارتباط الذى كان قائماً بين التحديات العسكرىة والحضارىة الخارجىة، وبن التحديات الفكرىة الداخلىة، اتسمت بعض اجتهادات ابن تىمىة بلون من التشدد لا يمكن فهمه إلا فى ضوء تلك التحديات.. فلقد وضعت الأزمة الأمة فى موقف الدفاع، فكان منهاج البحث عن «الفروق» التى تىمىزها عن «الأخر» - الممثل للتحدى - صلبياً وتترىياً - هو المنهاج الحافظ لهوىة الأمة.. ولر يكن منهاج «الأشباه والنظائر»، الذى ىركز على المشترك مع «الأخر» هو المناسب فى ظل تصاعد التحديات.. ولذلك فإن ما ىبدو أحياناً فى فكر ابن تىمىة من سمات تشدد اقتضته حدة التحديات، هو مىزة له جعلت منه صاحب مشروع للإصلاح الفكرى والتجدد الحضارى، مثل: استجابة إىجابىة لتحدىات عصره؛ فهو مفكر وافر الحظ من الوعى الحضارى، ولىس مجرد فقىه من الفقهاء.. والناظر فى كون العدىد من كتبه إنما هى «معارك فكرىة» مع الآخرىن ىلمس هذه الحقىقة، التى ىغفل عنها ناقدوه.

لقد كان ىبصر بعبرىة الفىلسوف السىاسى والمجتهد فى الفكر أهمية ترتيب الأولوىات فى مواجهة التحديات - فجاهد مع «الدولة» المملوكىة بسىفه، ودعم سلطانها بفتاواه، فى ذات الوقت الذى اضطهدته فىه حتى لقد مات فى سجونها، وذلك إدراكاً منه لما هو الخطر الرئىسى والتحدى القاتل - التتر - الذى كان ىهدد الوجود الإسلامى بالفناء!.. وعلى هذا المنوال كانت مواقفه ومعاركه ضد خصومه الكثرىن.

ولقد ترك لنا ابن تيمية تراثاً فكرياً غنياً جدد به الفقه، والعقلانية الإسلامية، كما ترك مجلدات من الفتاوى التي مثلت مرآة العصر الذي عاش فيه.. ولا يزال من أكثر أصحاب المشروعات التجديدية التراثية تأثيراً في فكرنا الحديث والمعاصر، بل وإثارة للجدل أيضاً⁽¹⁾!

(1) [ابن تيمية] للدكتور محمد يوسف موسى - طبعة أعلام العرب - القاهرة سنة 1977م، و[ابن تيمية] للشيخ محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي - القاهرة سنة 1977م. و[مقام العقل عند شيخ الإسلام ابن تيمية] للدكتور محمد عمارة. طبعة مكتبة وهبة. القاهرة سنة 1432هـ - 2011م.

بين يدي هذا الكتاب

السياسة، في تعريفها العام: «هي فن ممارسة القيادة والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم».

لكن هذه الممارسة وهذه التدابير تختلف باختلاف الحضارات وتنوع الأنساق الفكرية ومنظومات القيم والأخلاق الحاكمة لهذه الممارسات والتدابير.. ولذلك تعددت وتنوعت التعريفات الدقيقة للسياسة تبعاً لتنوع المعايير والقيم الحاكمة للسياسة - عبر الحضارات وعبر التاريخ - وعلى سبيل المثال:

□ فالسياسة عند أشهر فلاسفتها الغربيين «مكيافيلي» [1469 - 1527م] هي التدابير التي تحقق فلسفة القوة للدولة والسلطة بعيداً عن القيم الدينية والأخلاقية، إذ الغاية فيها تبرر الوسيلة، حتى لو كانت هذه الوسيلة هي المكر والخداع.

□ والسياسة عند «نابليون بونابرت» [1766 - 1821م] هي فن تنظيم الجماهير المستعدة للتضحية في سبيل المثل بصرف النظر عن طبيعة هذه المثل - .

□ والسياسة عند السياسي البريطاني اليهودي «ديزرائيلي» [1804 - 1881م] «هي فن حكم البشر عن طريق خداعهم»⁽¹⁾.

□ أما في الإسلام، فإن السياسة هي «السياسة الشرعية» التي تعقد القرآن بين فقه الواقع الذي يسعى لتحقيق المصالح المتغيرة والمتطورة للعباد في دار المعاش، وبين فقه الأحكام الذي يمثل الشريعة الإلهية ومنظومة القيم والأخلاق التي تجعل سعادة المعاش سبيلاً لسعادة المعاد.. ولذلك، تعددت، في النسق الفكري الإسلامي، تعريفات السياسة، مع الحفاظ على منظومة القيم والأخلاق الإسلامية روحاً سارية في كل هذه التعريفات:

■ فهي - حيناً - ما كان من الأعمال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد.

(1) (موسوعة السياسة) المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة 1983م.

■ وفي تعريف ثان هي: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل.

ثم هي تنوع آفاقها تبعًا لاختلاف ميادينها وتنوع السائسين بها وفيها:

- فالسياسة من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم..
- والسياسة من السلاطين والملوك على العامة والخاصة في ظاهرهم دون باطنهم - وتسمى سياسة مدنية - ..
- والسياسة من العلماء - الذين هم ورثة الأنبياء - على العامة والخاصة، في باطنهم لا غير - وتسمى سياسة نفسية - ..
- ومن السياسة سياسة بدنية، هي تدبير المعاش، بإصلاح جماعة مخصوصة على سنن العدل والاستقامة.. وهي نوعان: عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة. وسياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها⁽¹⁾.

□ ولقد أدرك ابن خلدون [732-808هـ-1332-1406م] التنوع والاختلاف في السياسات تبعًا للتنوع والاختلاف في المرجعية الحاكمة لهذه السياسات.. فميز بين «سياسة الملك الطبيعي» التي تحمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة.. وبين «سياسة الملك السياسي التي تحمل الكافة على مقتضى النظر العقلي - [المجرد عن الشرع] - في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار».. وبين «السياسة الشرعية سياسة الخلافة - التي تحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به..»⁽²⁾.

وفي هذا الكتاب - [السياسة الشرعية] - الذي هو أحد الإبداعات المتميزة لشيخ الإسلام

(1) انظر في ذلك: د. محمد عمارة [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] طبعة دار السلام القاهرة 1430هـ سنة 2009. وكذلك [الإسلام والسياسة.. الرد على شبهات العلمانيين] طبعة دار السلام - القاهرة سنة 1432هـ 2011م.

(2) ابن خلدون [المقدمة] ص 150، 151، طبعة القاهرة سنة 1322هـ.

ابن تيمية [661 - 728 - 1328م يبدو الرجل - الذي مارس السياسة، وكتب عنها.. والذي جاهد في ميادينها بالقلم واللسان والسنان - يبدو على النحو الذي وصفه به الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [1266 - 1323هـ - 1849 - 1905م] عندما قال عنه: «إنه أعلم الناس بالسنة، وأشدهم غيرة على الدين»⁽¹⁾.

ففي هذا الكتاب الذي يزامل كتابه عن [الحسبة] - نجد الرجل سباحاً ماهراً وغواصاً متمرساً في بحار السنة النبوية الشريفة، التي تمثل التطبيقات الأولى للسياسة الشرعية في الحضارة الإسلامية.. كما نجد عباراته التي تقطر إخلاصاً لله ولأمة الإسلام ولقيم الأمانة والعدل بين الناس.. كما نجد صفحات من الفقه السياسي الجدير بالدرس والتعميم بين الناس.. كما نجد العالم الموسوعي الذي أحاط بمذاهب الفقهاء والذي لم يقف عند مذهب واحد من مذاهب هؤلاء الفقهاء، مع المقارنة والترجيح والاجتهاد في الاختيار.

وإذا نحن شئنا - في هذه الدراسة - أن نلقي بعض الأضواء الكاشفة عن ما في هذا الكتاب من «معالم السياسة الشرعية»، كما قدمها ابن تيمية، فإن لدينا العديد من الوقفات:

□ فابن تيمية يقرر الحقيقة الاجتماعية التي تقول إن الإنسان مدني بطبعه، لا يستطيع العيش وأداء رسالة العمران إلا في جماعة ومجتمع واجتماع.. ولذلك كانت الدولة والسلطة والولاية ضرورة من ضرورات إقامة الدين والدنيا، وصلاح المعاش والمعاد.. وبما أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في الإسلام - هي الفريضة الأم، الجامعة - لكل فرائض العمل العام، ولكل شعب الإيمان، فإن الولاية والسلطة والدولة هي السبيل لإقامة هذه الفريضة الجامعة في الاجتماع الإسلامي.. لذلك «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» - رواه أبو داود -.. وقال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» - رواه الإمام أحمد... فأوجب تأمير الواحد في

(1) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج3 ص 359. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة دار الشروق - القاهرة سنة 1993م.

الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله - تعالى - أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا يتم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روى: «أن السلطان ظل الله في الأرض» ويقال: «ستون سنة من إمارة جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان» والتجربة تبين ذلك.

□ كذلك ينحاز ابن تيمية - في هذا الكتاب - إلى قيمة الشورى ومبدئها - التي تعني استخراج الرأي من الناس، والمشاركة في صنع القرار - وإلى إلزام هذه الشورى، ووجوبها.. كما يتحدث عن أهل هذه الشورى.. فيقول:

«إنه لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله - تعالى - أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَّفُتِنُوا مِن حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: 159].. وقد روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ رواه الترمذي.. وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمُنِعْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: 36 - 38].

وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب إتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]. وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم

رأيه ووجهة رأيه، فأبي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله. ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال.

□ بل ونلمح في عبارة ابن تيمية أن العلماء - الذين هم من أركان الشورى - ليسوا فقط علماء الدين.. بل إن معهم ومنهم أهل الخبرة.. نلمح ذلك في استخدامه عبارة: «مشاورة أهل العلم والدين»... أي الذين لهم خبرة بفقهاء الواقع وفقه الأحكام.

□ وفي المعايير الحاكمة للسياسة الشرعية، والتي تجعلها شرعية، يحدد ابن تيمية أن جماع السياسة الشرعية إنما يقوم على أداء الأمانات وعلى العدل بين الناس.. وهو ينطلق في هذا من محكم القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 58، 59].

ثم يعقب فيقول: «وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.. فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين» - رواه الحاكم في المستدرک - .. وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين» وهذا واجب عليه.

□ وإذا كان الولاية في الدولة «الثيوقراطية».. التي عرفتها كهانة الكنيسة الغربية.. ونظرية الإمامة الشيعية - هم - بزعمهم - نواب الله، المتحررون من سلطة الأمة.. وإذا كان الولاية في الدولة العلمانية هم وكلاء العباد، المتحررون من حاكمية الشريعة الإلهية، فإن الولاية في الدولة الإسلامية والسياسة الشرعية هم نواب عن الله وو كلاء عن العباد معاً.. نواب عن الله بمعنى أنهم مستخلفون في أداء الأمانات إلى أهلها، وفي العدل بين الناس والحكم بما قضى الله.. وو كلاء عن العباد، بمعنى أن سلطانهم مستمد من تفويض الأمة التي هي مصدر السلطة والسلطات.. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الخلق عباد الله، والولاية نواب الله على عباد، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة».

كما يرفض ابن تيمية فصل الدين عن الدولة، وعزل الشريعة عن السلطة، فيقول: «..فإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، لأن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر، كما ذكر الله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ بَصُرِهِ، وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: 25] فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف».

□ ويركز ابن تيمية الحديث على واجبات الولاية تجاه الرعية: حمايتهم من الظلم، وتحقيق مصالحهم، وقضاء حوائجهم «فالواجب - على الولاية - كف الظلم عن الرعية بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها».

ويسوق من السياسة الشرعية في صدر الإسلام المواقف والمأثورات التي تدعم ذلك، من مثل قول الراشد الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده، إذا لأقصنه منه.. ولقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوا حقوقهم فتكفروهم».

□ كذلك ينبه ابن تيمية على خطر التفريط في سياسة الأمة، على النحو الذي يجعل الناس تبعاً لما يشتهون، وعازفين عما يكرهون، فالحزم في السياسة مطلوب، لكن مع الرفق لتقويم المحكومين على النهج الوسط والصراط المستقيم.. وفي ذلك يقول: «فليس من حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أن يفعل - الوالي - ما يهونه، ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: 71] وقال تعالى للصحابة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: 7] وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»، وقال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» - رواه الإمام أحمد - .. وكان عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: والله إني لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه، سكنوا لهذه».

□ كما طرق ابن تيمية باب ما يمكن أن نسميه فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وترتيب الأولويات.. ذلك «أن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] المفسر لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: 102] وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» - رواه البخاري ومسلم - وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفستدين مع احتمال أدناهما هو المشروع».

ويدخل في هذه الموازنات الجمع - في السياسة - بين «القوة» وبين «الورع»، وذلك حتى لا تقع فيما بين الجبن والفشل وبين الورع من اشتباه.. «فما أكثر ما يشبه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك»!

□ وفي باب الموازنات - والوسطية الجامعة - يقدم ابن تيمية لمحات عبقرية للسياسة الراشدة التي جمعت بين لين أبي بكر الصديق وشدة خالد بن الوليد.. والتي جمعت

بين شدة عمر بن الخطاب ولين أبي عبيدة بن الجراح.. وبهذا قدم ابن تيمية تفسيراً - لعله غير مسبوق - لسر تولية أبي بكر لخالد.. ولسر عزل عمر له، واختيار أبي عبيدة بدلاً منه.. وفي ذلك قال ابن تيمية «إن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر. ولهذا كان أبو بكر الصديق يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب يؤثر استنابة أبي عبيدة بن الجراح، لأن خالدًا كان شديدًا، كعمر، وأبا عبيدة كان لينًا، كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاة، ليكون الأمر معتدلاً».

□ ولأن الموقف الشرعي من الثروات والأموال جامع بين أداء الأمانات إلى أهلها وبين العدل بين الناس - وهما جماع السياسة الشرعية - فلقد أولى ابن تيمية هذا الباب كثيرًا من الاهتمام.. فالمال مال الله.. والناس مستخلفون في هذا المال.. والولاية أمناء ونواب ووكلاء، وليسوا ملاكًا لهذا المال.. وبعبارة ابن تيمية: «فليس لولاية الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، وإنما هم أمناء ووكلاء، ليسوا ملاكًا، كما قال رسول الله ﷺ: «إني، والله، لا أعطي أحدًا، ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» - رواه البخاري -..

وقال رجل لعمر: يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟!«

□ وإذا كانت الأثرة مذمومة.. فإن ابن تيمية يشبهها - عند ولاية الأمر - بالسرقة واللصوصية.. ويدعو إلى عصيان أهلها، فيقول: «فإذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منها، إذ كل منها ظالم، كلص سرق من لص!»

□ وإذا كانت الأثرة في الأموال لصوصية وسرقة، فإن شهوة الاستئثار بالسلطة هي المدخل للاستبداد السياسي، الذي هو قرين الاستبداد المالي، وهما - واقعياً وتاريخياً -

السبب في انهيار النظم والحضارات.. إنها الفرعونية والقارونية التي سلط القصص القرآني عليهما الأضواء للتحذير منهما ومن عواقبهما.. وفي الموقف منهما يقول شيخ الإسلام: «وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلتا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» - رواه الترمذي - وقد أخبر الله - تعالى - عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ ﴾ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ (٢٩) ﴿ [الحاقة: 28، 29]، وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله - تعالى - في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يُذَوِّبُهُمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾ [غافر: 21] وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَىٰ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِذِينَ ﴾ [القصص: 38] - لأن إرادة العلو على الخلق ظلم، لأن الناس من جنس واحد، وإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم. أما إن كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق المال في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا».

□ وفي المطلوب إنفاقه من الأموال، ينحاز ابن تيمية إلى المذهب القائل إن الواجب هو إنفاق الفضول والزيادات عن كفاية الحائز لهذه الأموال، «ففي صحيح مسلم: «يا بن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على الكفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من السفلى»، وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: 219] - أي الفضل».

□ كما حرص ابن تيمية على أن يحذر من آفة الرشوة، فقال: «لقد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة»! وبذلك ينهار عمود من أعمدة السياسة الشرعية كما حددها الإسلام..

□ وفي الموقف الشرعي من «المعاملات» و«العبادات» يميز ابن تيمية بينهما - تبعاً للموقف الإسلامي المجمع عليه فينبه على أن الأصل في المعاملات الإباحة، فهي متطورة متغيرة تبعاً لتغير المصالح المشروعة - بشرط العدل الذي هو قوام السياسة الشرعية - بينما

الأصل في العبادات أنها توقيفية، نقف فيها عند ما ورد في شرع الله.. وفي ذلك يقول: «إن العدل في المعاملات هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.. وإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم.. والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله».

□ وينبه ابن تيمية على أن الإسلام قد أحل «جامعة الأمة» محل العصبية في الجاهلية، وأقام قطيعة مع هذه العصبية.. فيقول: «فكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن، من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصاري، قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» - الدر المنثور 2/57 - وغضب لذلك غضباً شديداً».

□ ورغم أن ابن تيمية قد عاش في عصر تحالفت فيه الصليبية مع الوثنية التتيرية لتدمير الحضارة الإسلامية وطوي صفحة الإسلام من الوجود.. فلقد التزم - شيخ الإسلام - منهاج الإسلام الذي ينهى عن قتال الذين لا يقاتلوننا.. كما نبه على قيم الإسلام في الفروسية عند قتال الأعداء.. فقال: «إن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190] - وفي السنن عنه ﷺ أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» وقال لأحدهم: «الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا»⁽¹⁾ وفيها - أيضًا - عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة».. فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه».

(1) العسيف: الأجير.

□ كما نبه على وجوب جهاد كل من وقف حائلاً دون نشر دعوة الإسلام وإقامة شريعته، فقال: «.. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء».

□ كذلك نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الإخلاص في الأعمال، والتوكل على الله في السعي لتحقيق هذه الأعمال هو كلمة السر ومفتاح النجاح في تحقيق المقاصد المبتغاة.. «فالإخلاص والتوكل هما جماع صلاح الخاصة والعامة.. ولذلك أمرنا أن نقول في صلواتنا: ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّوْا وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْثُ﴾ [الفاتحة: 5] فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنها يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء».

ولهذا، كانت العبرة بالنوايا والمقاصد، وليس بالصور والأشكال، ولقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» - البخاري ومسلم - وهي كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله - تعالى - وهذا أبعد الخلق عن الله».

□ وكمال من علماء النفس وخير من خبراء الاجتماع، تحدث ابن تيمية عن أنواع الناس، فقال: «إن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم، والثالث - وهو الوسط - الذي يغضب لربه لا لنفسه، كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فإن انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله».

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع أشر الخلق، لا يصلح به دين ولا دنيا».

□ وفي سياسة الأسرة - وهي اللبنة الأولى للأمة - انتصر ابن تيمية للعدل بين الزوجين، ولإنصاف النساء.. فنبه على «أن الواجب هو الحكم بين الزوجين بما أمر الله - تعالى -

به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانسراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنه، وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها⁽¹⁾ استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان محبوباً أو عنيماً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

وقد قيل: إنه لا يجب - [أي الوطء] - اكتفاء بالباعث الطبيعي، والصواب أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «إن لزوجك عليك حقاً» - رواه البخاري ومسلم - .

وللرجل على زوجته أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضرَّ بها، أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكنه كذلك. ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن من الشارع، واختلف الفقهاء: هل عليها خدمة المنزل؟ فقيل: يجب، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب الخفيف منه».

□ وبالرغم من قسوة الصراع الذي ساد عصر ابن تيمية بين المسلمين وبين أعدائهم من الصليبيين والتتار - ومعهم الشيعة والباطنية - وهو الصراع الذي شارك فيه شيخ الإسلام بالقلم واللسان والسنان - إلا أن الرجل - على عكس ما يظن خصومه - كان داعية للبشاشة وترك التجهم في العلاقات بين الناس - فالبشاشة والكلمة الطيبة من الإحسان ولقد جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة».. فدخل فيه كل إحسان، ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة.. ومن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمره فليفعل، فإن لم يجد فكلمة طيبة».. وفي السنن، عن النبي ﷺ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منسبط، ولو أن تفرغ دلوك في إناء المستقي» - رواه مسلم -.. وفي السنن عن النبي ﷺ أيضاً: «إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن».. ولقد قال لأم سلمة: «يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة».

(1) الإبلاء: هو الحلف على ترك جماع الزوجة مدة من الزمن. وفي القرآن الكريم: ﴿لَلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226].

□ كما كان الرجل حكيماً في التعامل مع النفس الإنسانية عندما دعا إلى تجديد ملكاتها وطاقاتها بالترويح عنها كي لا تكل فيصيبها الفتور - وقدم لهذا المنهاج الإسلامي التأسيس النبوي والمأثورات.. فلقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ الذي فيه من أنواع العلم والحكمة - وفيه: أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل، فإن في هذه الساعة عوناً له على تلك الساعات».. فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تعين على تلك الأمور.. وكان أبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «إني لاستجم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق. والله - سبحانه - إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق، فإنهم بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرّم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة».

هكذا تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن معالم السياسة الشرعية - العلم الذي يضمن صلاح الشريعة الإسلامية - لكل زمان ومكان - لأنه العلم الذي يحقق أداء الأمانات إلى أهلها وإقامة العدل بين الناس.. والذي يطور في الآليات والتطبيقات تبعاً لتغير المصالح المتجددة أبداً عبر الزمان والمكان.. كما ضرب الأمثال على تطبيقات هذه السياسة الشرعية في «الدولة» و«الأمة» و«الأسرة» والعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين.

رحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية - المجدد المجاهد.. الذي كان - كما وصفه الإمام محمد عبده -: «أعلم الناس بالسنة، وأشدهم غيرة على الدين».. والذي خلف لنا صرحاً فكرياً نهض - ولا يزال ينهض - بدور مؤثر في يقظتنا الإسلامية الحديثة والمعاصرة.. والله نسأل أن ينفع بكتابه هذا.. إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَيْرُ مَسْئُولٍ وَأَكْرَمُ مُجِيبٍ..

دكتور

محمد عمارة



مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات والهدى، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز، وختمهم بمحمد ﷺ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة اخلص من الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، شهادة يكون صاحبها في حرز حريز.

أما بعد، فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة / الإلهية والآيات النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ، فيما ثبت عنه من غير وجه في صحيح مسلم وغيره: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»⁽¹⁾.

وهذه الرسالة مبنية على آيتين في كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿[النساء: 58، 59]، قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولى الأمر

(1) مسلم في الأفضية (10 / 1751) من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ومالك في الموطأ في الكلام 2 / 990 (20) من طريق مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وأحمد 2 / 367 من طريق خالد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله. فإذا أمرُوا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرُون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله / ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

فصل

في أداء الأمانات

أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات: وهو كان سبب نزول الآية.

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبية، طلبها منه العباس؛ ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبية⁽¹⁾. فيجب على ولي الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل. قال النبي ﷺ: «من ولي أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله»⁽²⁾. وفي رواية: «من ولي رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أَرْضَى لهُ منه، فقد / خان الله ورسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم في صحيحه⁽³⁾. وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روى ذلك عنه. وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين. وهذا واجب عليه.

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء، والكتاب، والشادين⁽⁴⁾، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرد⁽⁵⁾، والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون

(1) القرطبي 3/ 166. ط دار الكتب العلمية.

(2) الحاكم في المستدرک 4/ 92.

(3) الحاكم في المستدرک 1/ 92، 93 عن ابن عباس.

(4) جمع شاد، وهو المفتش على الدواوين.

(5) هم عمال البريد.

على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم «الدهاقين⁽¹⁾».

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحته يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب/ بل يكون ذلك سبباً للمنع، فإن في الصحيح عن النبي ﷺ: «أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»⁽²⁾. وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة، أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها». أخرجه في الصحيحين⁽³⁾. وقال ﷺ: «من طلب القضاء واستعان عليه، وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسده». رواه أهل السنن⁽⁴⁾.

فإن عدل عن الأحق والأصلح إلى غيره؛ لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة⁽⁵⁾ أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب، أو طريقة، أو جنس: كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا ءَمَنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّ ءَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَتَنَةٌ ءَاتَتْ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأفال: 27، 28].

فإن الرجل لربه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في/ ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محابة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

ثم إن المؤدي للأمانة - مع مخالفة هواه - يثبت الله في أهله وماله بعده، والمطيع

(1) فارسية. وهم رؤساء القرى والأقاليم.

(2) البخاري في الأحكام (7148)، ومسلم في الإمارة (14/1733) كلاهما عن أبي موسى.

(3) البخاري في الأحكام (7146)، ومسلم في الإمارة (13/1652).

(4) أبو داود في الأفضية (3578)، والترمذي في الأحكام (1324) وقال «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في

الأحكام (2309) كلهم عن أنس بن مالك.

(5) من العتق أي التحرير.

لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله. وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بني العباس، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، قيل له: يا أمير المؤمنين، أفقرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لاشيء لهم - وكان في مرض موته - فقال: أدخلوهم علي، فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكراً، ليس فيهم بالغ، فلما رأهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم: يا بني والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولرأكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني. قال: فلقد رأيت بعض بنيه، حمل على مائة فرس في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصى المشرق - بلاد الترك - إلى أقصى المغرب - بلاد الأندلس - وغيرها ومن جزائر قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن. وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً، يقال: أقل من / عشرين درهماً. قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس - أي: يسألهم بكفه - وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة لكل ذي لب.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». رواه مسلم⁽¹⁾. وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة». قيل: يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة»⁽²⁾. وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصى اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 34]. ولرأ يقول: إلا بالتي هي حسنة.

وذلك لأن الوالي راع على الناس، بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي ﷺ: «كلكم راع

(1) مسلم في الإمارة (16/1825).

(2) البخاري في العلم (59).

وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيته، والولد راع في مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». أخرجه في الصحيحين⁽¹⁾. وقال عليه السلام: «ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة». رواه مسلم⁽²⁾.

ودخل أبو مسلم الخولاني⁽³⁾ على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير أستأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها⁽⁴⁾، وداويت مرضاها، وحبست أولاهها على أخراها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنا جرباها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاهها على أخراها عاقبك سيدها.

وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاية نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة/ ثم الولي والوكيل متى استتاب في أموره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين من حابه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانته وداهن قريبه أو صديقه.

(1) البخاري في الأحكام (7138) ومسلم في الإمامة (20/1829)، كلاهما عن ابن عمر.

(2) مسلم في الإمامة (21/142) عن معقل بن يسار المزني.

(3) أبو مسلم الخولاني - ابن المسكن عبد الله بن ثوب (62هـ/682م) لقب بريحانة الشام لفقده وزهده.

(4) الجرباء: مؤنث الأجر: الشاه المصابة بمرض الجرب.

فصل

في أركان الولاية

إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضوع من أئمة العدل المقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، ويقول: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقال في الجهاد في سبيل الله: ﴿فَقَنْلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 84]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، فمن أدى الواجب المقدر عليه فقد اهتدى، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه في الصحيحين⁽¹⁾. لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة، عوقب على ذلك. وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: 54]، وقال - في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: 19 - 21].

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، من رمي وطعن وضرب، وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]. وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه، فليس منا»، وفي رواية: «فهي نعمة جدها». رواه مسلم.

(1) البخاري في الاعتصام (7288).

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، / وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الفضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة». رواه أهل السنن⁽¹⁾.

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً، أو والياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط، إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

(1) أبو داود في الأفضية (3573) وابن ماجه في الأحكام (2315).

فصل

في فقه الواقع

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما/ ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد، عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزي؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزي مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وروى: «بأقوام لا خلاق لهم»⁽¹⁾. وإن لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالدًا سيف سله الله على المشركين»⁽²⁾. مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»⁽³⁾، لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم⁽⁴⁾ النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

وكان أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «يا أبا

(1) البخاري في الجهاد (3062) ومسلم في الإيمان (178 / 111).

(2) الترمذي في المناقب (3846) عن أبي هريرة، وليس فيه: «سيف الله على المشركين» وقال: «حسن غريب»، وأحمد 1 / 8 بتمامه عن أبي بكر الصديق.

(3) البخاري في الأحكام (7189) عن عبد الله بن عمر.

(4) وداهم: من الدية.

ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسلم⁽¹⁾. نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفاً. مع أنه قد روى: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»⁽²⁾.

وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل - استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه، لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي / أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤثر عزل خالد، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن خالداً كان شديداً، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولى من ولاه؛ ليكون أمره معتدلاً/ ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتى قال النبي ﷺ: «أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة»⁽³⁾. وقال: «أنا الضحوك القتال». وأمه وسط قال الله - تعالى - فيهم: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: 29]، وقال تعالى: ﴿أَدَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَظَةٌ عَلَى الْكُفْرِينَ﴾ [المائدة: 54].

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان

(1) مسلم في الإمارة (17 / 1826) عن أبي ذر.

(2) الترمذي في المناقب (3801، 3802) عن عبد الله بن عمر وأبي ذر الغفاري، وابن ماجه في المقدمة (156)

عن عبد الله بن عمرو.

(3) أحمد / 4 / 395، 404، 407 عن أبي موسى الأشعري.

ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ: من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيها النبي ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»⁽¹⁾. وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين، مثل / حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدم في ولاية القضاء الأعم والأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أروع قدم - فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى - الأورع، وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه الأعم. ففي الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويجب العقل الكامل عند حلول الشهوات».

ويقدمان على الأكفأ، إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً، من جهة وإلى الحرب، أو العامة.

ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً. بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأى صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة، / وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدم الدين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لحفاء الحكومات، قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين؛ فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولى من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع.

(1) الترمذي في المناقب (3662) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الواجب هنا لا يتم إلا بها.

فصل

في المقاصد والوسائل

وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل، تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته، وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الأجناد؛ ولهذا لما قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً ومعاذاً وأباً موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقوم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشفي عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً»⁽¹⁾.

ولما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: «يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة».

وكذلك كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة؛ فمن حافظ عليها وحفظها، حفظ دينه. ومن ضيعها، كان لما سواها من عمله أشد إضاعة.

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين»⁽²⁾. فإذا أقام المتولي عماد الدين، فالصلاة

(1) أبو داود في الجنائز (3107) وأحمد 2/ 172، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(2) البيهقي في الشعب في الصلاة (2807) والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء 1/ 175، وقال: «رواه البيهقي في الشعب بسند ضعفه من حديث عمر. قال الحاكم: عكرمة لم يسمع من عمر. قال: ورواه ابن عمر لم يقف عليه ابن الصلاح، فقال في مشكل الوسيط: إنه غير معروف»، وكشف الخفاء (1621)، كلهم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تهنى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: 45]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 153]، وقال لنبيه: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْتَأْذِنُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِيقَابُ لِلنَّاقِوِي﴾ [طه: 132]، وقال / تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 56 - 58].

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحققيه، وعقوبات المعتدين. فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فياًكم. فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقضت الأمور. فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روى: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»⁽¹⁾. وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ، أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر»⁽²⁾. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت / عيناه، ورجل دعت امرأه ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»⁽³⁾.

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربي ومسلم، ورجل غني عفيف

(1) البيهقي في الكبرى في قتال أهل البغي 8 / 163 والطبراني في الأوسط (4765) وذكره الهيثمي في المجمع 5 / 200 وقال: «فيه سعيد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، كلهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أحمد 3 / 22، والترمذي في الأحكام (1329) وقال: «حسن غريب»، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) البخاري في الأذان (660) ومسلم في الزكاة (91 / 1031).

متصدق»⁽¹⁾. وفي السنن عنه عليه السلام أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق كمجاهد في سبيل الله»⁽²⁾، وقد قال الله - تعالى - لما أمر بالجهاد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَأْتِيَهُمْ اللَّهُ بِكَلِمَاتٍ لِيُذْهِبَ عَنْهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عِلْمَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الأنفال: 39] وقيل للنبي عليه السلام: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله». أخرجاه في الصحيحين.

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله، وحقوق خلقه، ثم قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نِصْرِهِ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: 25]. فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله عليه السلام أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا - يعني المصحف - فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي، فإذا كانت الولاية - مثلاً - إمامة صلاة فقط، قدم من قدمه النبي عليه السلام، حيث قال: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس في بيته على تكريمته إلا بإذنه». رواه مسلم⁽³⁾. فإذا تكافأ رجلان، وخفى أصلهما، أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان؛ متابعة لقوله عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»⁽⁴⁾. فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفى الأمر - كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

(1) مسلم في الجنة (63 / 2865).

(2) الترمذي في البر والصلة (1969) وقال: «حسن غريب صحيح»، عن صفوان بن سليم، وابن ماجه في التجارات (2140) وأحمد 2 / 361، كلاهما عن أبي هريرة.

(3) مسلم في المساجد (291 / 673) عن ابن مسعود.

(4) البخاري في الأذان (615) ومسلم في الصلاة (129 / 437).

فصل

القسم الثاني من الأمانات: الأموال

كما قال تعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمَنَتَهُ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾

[البقرة: 283].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة، والعامّة: مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١١﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرْجُ رُجُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِيَسْأَلِ الْمَحْرُومَ ﴿٢٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المعارج: 19 - 32]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105] أي: لا تخاصم عنهم. وقال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»⁽¹⁾. وقال النبي ﷺ: «المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»⁽²⁾. وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين، وبعضه في سنن الترمذي، وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله»⁽³⁾. رواه البخاري.

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم. وكذلك أداء العارية⁽⁴⁾. وقد خطب

(1) أبو داود في البيوع (3435) والترمذي في البيوع (1264) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(2) البخاري في الإيمان (10) ومسلم في الإيمان (64/40).

(3) البخاري في الزكاة معلقًا، فتح الباري (3/294) ولفظه: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله».

(4) العارية - شرعًا - عبارة عن تملك المنافع - أي دون الأعيان - بغير عوض، فهي عارية عن العوض.

النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤداه، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»⁽¹⁾.

وهذا القسم يتناول الولاية والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أدائه إليه، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء، أن يؤتوا كل ذي حق حقه. وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاية الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله - تعالى - فيه: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴾ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿ [التوبة: 58، 59]، ثم بين - سبحانه - لمن تكون / بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِ مِنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

ولا لهم أن ينعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظالماً، كما أمر النبي ﷺ، لما ذكر جور الولاية، فقال: «أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»⁽²⁾. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»⁽³⁾.

وفيهما عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حَقَّكُمْ»⁽⁴⁾.

وليس لولاية الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء

(1) أبو داود في البيوع (3565) وأحمد 5 / 267.

(2) البخاري في الأنبياء (3455) ومسلم في الإمارة (44 / 1842)، كلاهما عن أبي حازم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) البخاري في الأنبياء (3455) ومسلم في الإمارة (44 / 1842).

(4) البخاري في الفتن (7052) ومسلم في الزكاة (139 / 1061).

ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا، كما قال رسول الله ﷺ: «إني - والله - لا أعطي أحداً، ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». رواه البخاري⁽¹⁾ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه⁽²⁾. فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله - تعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله - تعالى. فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟. وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مال عظيم من الخمس، فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله - تعالى - فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا.

وينبغي أن يعرف أن أولى الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور/ والجور والخيانة، جلب إليه ذلك. والذي على ولي الأمر، أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه، وكان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم، يقول: اللهم إني لمر أمرهم أن يظلموا خلقك، ولا يتركوا حقاك.

(1) البخاري في فرض الخمس (3114 - 3116) عن ابن مسعود، وجابر، ومعاوية.

(2) البخاري في فرض الخمس (3117).

فصل

في الغنائم

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

فأما الغنيمة، فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في «سورة الأنفال» التي أنزلها في غزوة بدر، وسماها أنفالاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال: 1 - 41]. وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: 69].

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطَيْتُ خُمْسًا لِمَنْ يَعْطِيهِ نَبِيٌّ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ، فَلْيَصِلْ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»⁽¹⁾. وقال النبي ﷺ: «بَعَثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رِجْلِي، وَجَعَلَ الذَّلِيلَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رواه أحمد في المسند عن ابن عمر، واستشهد به البخاري⁽²⁾.

فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره - الله تعالى - وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الغنيمة لمن شهد الواقعة. وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يجابي أحد، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي صحيح البخاري: أن سعد بن أبي

(1) البخاري في الصلاة (438) ومسلم في المساجد (3/521).

(2) أحمد 2/50، ورواه البخاري معلقاً في الجهاد فتح الباري (6/98).

وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟»⁽¹⁾. وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟»⁽²⁾.

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية، ودولة بني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينقل من ظهر منه زيادة نكاية: كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصناً عاليًا ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينقلون لذلك.

وكان ينقل السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. وهذا النفل، قال العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الأبخاس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لاهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلي على قلعة فله كذا، أو من جاءني برأس فله كذا، ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط. وهذا قولان لأحمد وغيره. وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له، كما روى أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر⁽³⁾، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها، لم يجز لأحد أن يغل منها شيئاً. ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 161]، فإن الغلول خيانة، ولا تجوز النهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها. فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان،

(1) البخاري في الجهاد (2896) عن مصعب بن سعد.

(2) أحمد 1/ 173، وقال أحمد شاکر (1493): «إسناده ضعيف».

(3) مسلم في الجهاد (1571/ 41 مكرر).

حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن. وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحرراً للعدل في ذلك.

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم - والحال هذه - وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، ولل فارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر. ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان. والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والمهجين/ في هذا. ومنهم من يقول: بل المهجين يسهم له سهم واحد، كما روى عن النبي ﷺ وأصحابه⁽¹⁾. والفرس المهجين: الذي تكون أمه نبطية - ويسمى البرذون - وبعضهم يسميه التتري، سواء كان حصاناً، أو خصياً، ويسمى الأكديش أو رمكة، وهي الحجر⁽²⁾، كان السلف يعدون للقتال الحصان؛ لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصي؛ لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مالاً - قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين. وتفاريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك، وليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

(1) مسلم في الجهاد (57 / 1762) عن ابن عمر.

(2) الحجر: أنثى الخيل يؤخذ منها النسل.

فصل

في الصدقات

وأما الصدقات، فهي لمن سمي الله - تعالى - في كتابه، فقد روى عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله من الصدقة، فقال: «إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»⁽¹⁾.

ف«الفقراء والمساكين»: يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب. و«العاملين عليها» هم الذين يحبونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك. و«المؤلفة قلوبهم» فندكرهم - إن شاء الله تعالى - في مال الفبيء. و«في الرقاب»، يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها. و«الغارمين»، هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها. فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله - تعالى - فلا يعطون حتى يتوبوا. و«في سبيل الله» وهم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج من سبيل الله، كما قال النبي ﷺ⁽²⁾. و«ابن السبيل» هو المجتاز من بلد إلى بلد.

(1) أبو داود في الزكاة (1630) عن زياد بن الحارث الصدائي، وضعفه الألباني.

(2) أحمد 5/ 354، 355 عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

فصل

في الفياء

وأما الفياء، فأصله ما ذكره الله - تعالى - في سورة الحشر، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير، بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٦) مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُنَافِقُونَ فَضَلَّ اللَّهُ مِنْهُمُ الرِّضْوَانُ مَا نَحْنُوهُ وَبِصُرُونَا وَرَسُولُهُ أَؤْتِيكَهُمْ الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخَيِّبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِيهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٠) [الحشر: 6 - 10].

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ ﴾ [الأنفال: 75]، وفي قوله: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَحْسِنُ ﴾ [التوبة: 100]، وفي قوله: ﴿ وَءَاخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الجمعة: 3].

ومعنى قوله: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ أي: ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الفياء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمى فيئاً؛ لأن الله آفاه على المسلمين، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله - تعالى - إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لخلق عبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وآفاه إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من

ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك، وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصلح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا تجروا في غير بلادهم، وهو نصف العشر. هكذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ. وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضر وباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصب، والعواري، والودائع/ التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول. فهذا ونحوه مال المسلمين، وإنما ذكر الله - تعالى - في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة، أي: أقربهم نسباً إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، كأحمد في قول منصوص وغيره. ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له، فدفع ميراثه إلى عتيقه، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وكان ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب، كما ذكرناه.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله به في كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على / أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين. وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال، كان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفيء، وغير ذلك.

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع - كما ذكرناه. ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً. ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم، وليس بذي فرض ولا عصابة، ونحو ذلك.

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية، هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه. وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أدائه، كرجل / عنده ودیعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال یتیم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب، من عين، أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه. فإذا عرف المال، وصبر على الحبس، فإنه يستوفي الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه. وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». رواه أهل السنن. وقال ﷺ: «مطل الغني ظلم». أخرجاه في الصحيحين، و«اللي» هو المطل: والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

وهذا أصل متفق عليه إن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المباطل بالحبس، فإن أصر، عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر

على الصفراء⁽¹⁾ والبيضاء⁽²⁾ والسلاح، سأل بعض اليهود - وهو سعية عم حبي بن أخطب - عن كنز مال حبي بن أخطب. فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير، فمسه بعداب، فقال: قد رأيت حياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة، وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق. وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هدايا العمال غلول. وروى إبراهيم الحربي - في كتاب الهدايا - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول»⁽³⁾. وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي، يقال له: ابن اللبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلى. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما/ ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلى؟ فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة؛ إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» ثلاثاً⁽⁴⁾.

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعه، والمؤاجرة⁽⁵⁾ والمضاربة⁽⁶⁾، والمساقاة⁽⁷⁾

(1) الصفراء: من معانيها الذهب.

(2) البيضاء: من معانيها الأرض التي لا شجر فيها ولا نبات.

(3) الطبراني في الأوسط (6902).

(4) البخاري في الأيمان والنذور (6636) ومسلم في الإمارة (26/27).

(5) المؤاجرة: تملك منافع مقدرة بمال.

(6) المضاربة - شرعاً -: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً.

(7) المساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه - بالسقي والحراسة وغيرها - بجزء شائع من ثمره.

والمزارعة⁽¹⁾، ونحو ذلك هو من نوع الهدية؛ ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عماله من كان له فضل ودين، لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية.

فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد بيتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم،/ فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنياه غيره، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنياه غيره. وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها: من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفسادهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم.

ففي حديث هند بن أبي هالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»⁽²⁾. وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود في سننه، عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»⁽³⁾. وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فتقضى له، فيهدى إليه هدية، فيقبلها. وروى - أيضاً - عن مسروق: أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً⁽⁴⁾، فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من / رد عن مسلم مظلمة، فرزاه عليها قليلاً أو كثيراً، فهو سحت. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك كفر.

(1) المزارعة - شرعاً -: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن تكون الغلة بينهما على ما شرطاً.

(2) المقاصد الحسنة للسخاوي ص 13 وعزاه إلى البيهقي في الدلائل.

(3) أحمد 260 / 5، وأبو داود في البيوع (3541).

(4) الوصيف: هو العبد - وجمعه وصفاء - والوصيفة: الجارية - وجمعها: وصفاء - .

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورياسة، ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم، فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى: من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية، متوهماً أنه متورع. وما أكثر ما يشتهه الجبن والفشل بالورع؛ إذ كل منهما كف وإمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

نعم، إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يكن معرفة أصحابها وردّها عليهم، ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة، إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين. هذا هو قول جمهور العلماء، كما لك، وأبي حنيفة، وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو منصوص في موضع آخر.

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين.

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] المفسر لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: 102]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه في الصحيحين⁽¹⁾. وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

(1) البخاري في الاعتصام (7288) ومسلم في الفضائل (130/2337).

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من / أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم. مثال ذلك ولي اليتيم والوقف، إذا طلب ظالم منه مالاً، فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه، أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض، ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ.

وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم، والإعطاء، كان محسنًا، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محايياً مرتشياً مخفراً⁽¹⁾ لمن يريد، وأخذًا ممن يريد. وهذا من أكبر الظلمة، الذين يحشرون في توابيت من نار، هم وأعاونهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار.

(1) المخفر - من أخفره - أي نقض عهده وغدر به.

فصل /

في مصارف أموال الدولة

وأما المصارف، فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة، الذين هم أهل النصره والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لا يحصل إلا بهم؛ حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختص بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية، فجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاية، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال: جمعاً، وحفظاً، وقسمة، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذا صرفه في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه: من سداد الثغور بالكراع، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون/ في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشترك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته. فجعلهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاية الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به، وإلا أعطى ما يكفيه، أو قدر عمله. وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة/ الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات - أيضًا - فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان المنجمين ونحوهم.

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله - تعالى - في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفداء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائريهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء: كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: / بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، سيد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، سيد بني نبهان، قال: فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطي صنابير نجد ويدعنا! فقال رسول الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم»، فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، نائم الجبين، محلوقة الرأس، فقال: اتق الله يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: «فمن يتق الله إن عصبته؟ أيا مني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟»، قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضئ هذا

قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»⁽¹⁾.

وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أَتَجْعَلُ نَبِيَّيَ وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حَصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مَرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ يَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعُ

قال: فأتى له رسول الله ﷺ مائة. رواه مسلم⁽²⁾. و«العبيد» اسم فرس له.

و«المؤلفة قلوبهم» نوعان: كافر ومسلم؛ فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة: كإسلامه؛ أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة - أيضًا - كحسن إسلامه. أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج⁽³⁾ أنكروا على أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتلهم؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيرًا ما يشتهب الورع الفاسد بالجن والبخل؛ فإن كلاهما فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد؛ لخشية الله

(1) البخاري في التوحيد (7432)، ومسلم في الزكاة (1604 / 143).

(2) مسلم في الزكاة (1060 / 137).

(3) في المطبوعة: «الخوارج»، والصواب ما أثبتناه.

- تعالى - بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جنباً وبخلاً. وقد قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شح هالع وجبن خالغ». قال الترمذي: حديث صحيح⁽¹⁾.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»⁽²⁾، كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل، كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله - تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله / وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصُوا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: 17]. وفي الأثر: أفضل الإيمان الساحة والصبر. فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذي هو العطاء، والنجدة، التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر، ونقله إلى غيره، كما قال / الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾⁽³⁾ إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا عَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ⁽⁴⁾ [التوبة: 38، 39]، وقال تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ هُنَّ لَكُمْ تَدْعُونَ لِنَفْسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخِلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا عَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: 38]. وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّاكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ﴾ [الحديد: 10]. فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال الله - تعالى - في غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 41].

وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180]. وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

(1) أبو داود في الجهاد (2511) وأحمد 2 / 320 وصححه إسناده أحمد شاكر (7997).

(2) البخاري في بدء الوحي (1) ومسلم في الإمامة (155 / 1907) وأبو داود في الطلاق (2201) والنسائي في الطهارة (75) وابن ماجه في الزهد (4227).

الآية [التوبة: 34]، وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: 16]، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ [التوبة: 56]. وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: «لا طعنة ولا جفنة»، ويقولون: «لا فارس الخيل، ولا وجه العرب».

ولكن افرق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهايين وهابيين. وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الأجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله - تعالى - ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق، وفعل المحارم. فهذا حسن واجب؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون عنها مطلقاً، وربما لأن في نفوسهم جبن أو بخل، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب، يكون تركه / أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله. وقد يكونون متأولين. وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا. وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطؤوا، ويغفر لهم لقصورهم. وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار، لا بمال ولا بشفعة، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ، وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة، إلى صلاح الأحوال، وإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه،

فلا يأخذ ما لا يستحقه. فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل: 128].

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا / بهذه الطريقة.

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه، تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين، وفي الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب: أن هرقل ملك الروم سأله عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة⁽¹⁾. وفي الأثر: أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل - عليه السلام -: يا إبراهيم، أتدري لمر اتخذتك خليلاً؟ لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ. وهذا الذي ذكرناه في الرزق، والعطاء الذي هو السخاء، وبذل المنافع، نظيره في الصبر والغضب، الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

فإن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم. وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم. والثالث - وهو الوسط - الذي يغضب لربه لا لنفسه، كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا/ نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فإذا انتهكت حرمة الله لمر يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله⁽²⁾.

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع، شر الخلق، لا يصلح بهم دين ولا دنيا./

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيع لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حقوقهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور.

(1) البخاري في التفسير (4553) ومسلم في الجهاد (1773 / 74).

(2) البخاري في الحدود (6786) ومسلم في الفضائل (2327 / 77) بلفظ مقارب.

وكلما كان إليها أقرب، كان أفضل. فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهد، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله - تعالى - به محمداً ﷺ من الدين، فهذه في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]. والله أعلم.

/فصل/

في الحكم بين الناس

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان: فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم محتاج إليها. وتسمى حدود الله، وحقوق الله: مثل حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء.

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا/ يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعيف، ولا يحل تعطيله، لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه. ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى آيات الله ثمناً قليلاً. وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره، ومن خصم في باطل - وهو يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه، حبس في ردة الخبال، حتى يخرج مما قال». قيل: يا رسول الله، وما ردة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار» (1). فذكر النبي ﷺ الحكماء والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم./

(1) أبو داود في الأفضية (3597) عن عبد الله بن عمر.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن قرئاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، فقال: «يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم / كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»⁽¹⁾. ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها - التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين - وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول الله ﷺ أسامة، غضب رسول الله ﷺ، فأنكر عليه دخوله فيها حرمة الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها».

وقد روى أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ، فيقضي حاجتها. فقد روى: أن السارق إذا تاب سبقتة يده إلى الجنة، وإن لم يتب، سبقتة يده إلى النار⁽²⁾. وروى مالك في الموطأ: أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع⁽³⁾. يعني الذي يقبل الشفاعة. وكان صفوان بن / أمية نائماً على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ، فجاء لص فسرقه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده فقال: يا رسول الله، أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له. فقال: «فهلا قبل أن تأتيني به؟!»، ثم قطع يده. رواه أهل السنن⁽⁴⁾ يعني ﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به، لكان، فأما بعد أن رفع إلي، فلا يجوز تعطيل الحد، لا بعفو، ولا بشفاعة، ولا بهبة، ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين

(1) البخاري في الفضائل (3733) ومسلم في الحدود (1688 / 8).

(2) عبد الرزاق في المصنف (18925) عن محمد بن المنكدر بلفظ: «وإن تاب اشتلاها».

(3) مالك في الموطأ في الحدود 2 / 835 (29).

(4) أبو داود في الحدود (4394) وابن ماجه في الحدود (2595).

في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة - بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الأدميين. وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: 85]. فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعا، بعد أن كان وترًا، فإن أعانه على بر وتقوى، كانت شفاعة حسنة، وإن أعانه على إثم وعدوان، كانت شفاعة سيئة، والبر ما أمرت به، والإثم ما نهيت عنه. وإن كانوا كاذبين، فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

/ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: 33، 34]، فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم، والمفهوم، والتعليل. هذا إذا كان قد ثبت بالبينّة. فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقرًا بالذنب تائبًا، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضوع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لمر يقيم عليه حد.

وعلى هذا حمل حديث ما عزم بن مالك، لما قال: «فهلّا تركتموه»⁽¹⁾، وحديث الذي قال: «أصبحت حدًّا فأقمه»⁽²⁾ مع آثار آخر. وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»⁽³⁾. وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمتطروا أربعين صباحًا»⁽⁴⁾. وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف

-
- (1) أبو داود في الحدود (4419) عن نعيم بن هزال عن أبيه، وابن ماجه في الحدود (2554) عن أبي هريرة.
(2) البخاري في الحدود (6823) ومسلم في التوبة (44/2764).
(3) أبو داود في الحدود (4376) والنسائي في القصاص (4885، 4886)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
(4) النسائي في المجتبى في قطع السارق (4904، 4905)، وابن ماجه في الحدود (2538)، كلاهما عن أبي هريرة.

من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة. فإذا/ أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله - تعالى - فحصل الرزق والنصر.

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود؛ لالبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرم. قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: 63]. وقال الله - تعالى - عن اليهود: ﴿سَمِعُوا لِلْكَذِبِ أَكْلُونَ لِّلْسُحْتِ﴾ [المائدة: 42]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها. ومتى أكل السحت ولي الأمر، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي والرائش - الواسطة - الذي بينهما. رواه أهل السنن⁽¹⁾.

وفي الصحيحين: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. فقال صاحبه - وكان أفتقه منه: نعم اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال: «قل». فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل/ هذا - يعني أجيراً - فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدي يا أنيس على امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها» فاسألها، فاعترفت، فرجمها⁽²⁾.

ففي هذا الحديث، أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين: من المجاهدين والفقراء وغيرهم. وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بما لا يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على

(1) أبو داود في الأقضية (3580) والترمذي في الأحكام (1337) وابن ماجه في الأحكام (2313)، كلهم عن عبد الله بن عمر بدون لفظ: «والرائش الذي بينهما».

(2) البخاري في الأحكام (7193، 7194) ومسلم في الحدود (1697، 1698 / 25)، كلاهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء كقيس، ويمين، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد، ضعفت نفسه أن يقيم حدًا آخر، / وصار من جنس اليهود الملعونين. وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به به الرشوة لأنها تلقن المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة. / وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات. ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس، ثم جاؤوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوى طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية؟!

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ دفع بعض ماله: كيف يطمع الخمارون، فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتًا، لا يبارك فيها، والفساد قائم.

وكذلك ذوو الجاه، إذا حموا أحدًا أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه، ممن لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا»⁽¹⁾.

فكل من آوى محدثًا من هؤلاء المحدثين، / فقد لعنه الله ورسوله. وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره»⁽²⁾، فكيف بمن

(1) مسلم في الحج (1370 / 467).

(2) أحمد 2 / 70، وصحيح إسناده أحمد شاكر (5385) وأبو داود في الأفضية (3597).

منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لاسيما الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي: سراً أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الخانات والخمر، فإن من مكن من ذلك، أو أعان أحداً عليه بمال يأخذه منه، فهو من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد. قال النبي ﷺ: «ثن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث». رواه البخاري⁽¹⁾. فمهر البغي الذي يسمى حدور القحاب. وفي معناه ما يعطاه المختنون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن: مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة، / وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: 83]، وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْفُتْ مِنكُم أَحَدٌ إِلَّا أُمَّرَأَتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهُم بِأَصَابِهِمْ﴾ [هود: 81]. فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث؛ وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك. وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت

(1) البخاري في البيوع (2237) عن أبي مسعود الأنصاري ولم يذكر لفظ: «خبث».

هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 110]. وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 104]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71]. وقال - تعالى - عن إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 79]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَتَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 165]. فأخبر الله - تعالى - أن العذاب لما نزل، نجا الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»⁽¹⁾. وفي حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر، ضرت العامة».

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه، مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأمر بالمعروف: مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجران ونحو ذلك. فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين،/ فإن كان التاركون طائفة ممتنعة، قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء./

(1) ابن ماجه في الفتن (4005) وأحمد 1 / 5.

وإن كان التارك للصلاة واحداً، فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى، وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان. وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجودها، أما إذا جحد وجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التي يجب القتال عليها. فالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، هي مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة.

وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يا رسول الله، دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله. قال: «لا تستطيعه، أو لا تطيقه». قال: أخبرني به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر،/ وتقوم ولا تفتقر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»⁽¹⁾. وقال: «إن في الجنة لمائة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله». كلاهما في الصحيحين⁽²⁾. وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»⁽³⁾. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15].

وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾^(٢١) خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: 19 - 22].

(1) البخاري في الجهاد (2785) عن أبي هريرة، والنسائي في الجهاد (3128) ولر يعزه المزي في التحفة 9/ 436 إلا للبخاري والنسائي.

(2) البخاري في الجهاد (2790) عن أبي هريرة، ولر يعزه المزي في التحفة 10/ 278 إلا للبخاري.

(3) الترمذي في الإيمان (2616) وابن ماجه في الفتن (3973) عن معاذ بن جبل.

فصل

في عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

ومن ذلك عقوبة المحاربين، وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبهم المال مجاهرة: من الأعراب، والتركان، والأكراد، والفلاحين، وفسقة الجند، أو مرده الحاضرة، / أو غيرهم، قال الله - تعالى - فيهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33]. وقد روى الشافعي - رحمه الله - في مسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قطع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض»⁽¹⁾.

وهذا قول كثير من أهل العلم، كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة - رحمه الله - ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيها، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا. والأول قول الأكثر. فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء. ذكره ابن المنذر⁽²⁾، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو / ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأوليائه المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص.

(1) مسند الشافعي ص 336.

(2) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري [309هـ - 921م] فقيه أصولي. له تفسير للقرآن [والمبسوط في الفقه] و[المسائل في الفقه] وغيرها.

وأما المحاربون، فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام، بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً، والمقتول ذمياً أو مستأمناً، فقد اختلف الفقهاء: هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وإن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ رِبِيَّةَ الْمُحَارِبِينَ. والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب، كالمجاهدين. فإن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسرهم على قعدهم»⁽¹⁾. يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلا، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثها في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبية، ودعوى جاهلية، كقيس ويمن⁽²⁾ ونحوهما هما ظالمتان. كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل

(1) النسائي في القسامة (4745)، وأحمد 1/ 119، كلاهما عن أبي حسان، وابن ماجه في الديات (2684) عن معقل من يسار.

(2) قيس - أو القيسية - قبيلة جدّها - في الجاهلية - قيس بن عيلان. ويمن - أو اليمينية - قبيلة تنتمي إلى القحطانية - كانت بينها وبين القيسية منازعات في الشام والعراق ومصر وإفريقية والأندلس.

صاحبه». أخرجاه في الصحيحين⁽¹⁾. وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال، وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178].

/ وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: 33]، تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

وهذا الفعل قد يكون أزر من القتل؛ فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل، فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغمدوه، أو هربوا، وتركوا الحراب، فإنهم ينفون. فقيل: نفيهم تشريدهم، فلا يتركون ياً وون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم،/ إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم⁽²⁾. وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»⁽³⁾. وأما الصلب المذكور: فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون. وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

(1) البخاري في الإيمان (31) ومسلم في الفتن وأشراف الساعة (14/2888).

(2) مسلم في الصيد والذبائح (57/1955) عن شداد بن أوس.

(3) مسلم في الصيد والذبائح (57/955).

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فأنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا. والترك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٦٦﴾ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [النحل: 126، 127]. قيل: إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا» فأنزل الله هذه الآية⁽¹⁾، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، / مثل قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء: 85]. وقوله: ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِنْ آيَلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: 114]، وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب، فأنزلت مرة ثانية، فقال النبي ﷺ: «بل نصبر». وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحبيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله - تعالى - وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله: قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»⁽²⁾.

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر / لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب؛ لاسيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد العيارين، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدي، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون - أيضاً. وقد حكى عن بعض الفقهاء: لا محاربة

(1) الترمذي في التفسير (3129) عن أبي بن كعب بمعناه وقال: «حسن غريب».

(2) مسلم في الجهاد والسير (1731 / 2).

إلا بالمحدد. وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن.

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة أو عصي، فهو مجاهد في سبيل الله. وأما إذا كان يقتل النفوس سرًا، لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، هذا يسمى القتل غيلة، ويسميه بعض العامة المعرجين⁽¹⁾، فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالغيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المقتال يكون أمره إلى ولي الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به.

واختلف الفقهاء - أيضًا - فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هل هم كالمحاربين، فيقتلون حدًا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فسادًا عامًا.

(1) المعرجين: العرج: الميل، ولعلمهم يسمون كذلك لميلهم عن الجادة. انظر: اللسان، مادة «عرج».

فصل

في قتال قطاع الطريق

وهذا كله إذا قدر عليهم. فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه؛ لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم، قوتلوا. وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره. ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال، وذاك إقامة حد. وقاتل هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام. / فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك.

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن، أو مغارة أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود، قاتلوهم ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات، أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق. وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك «النهضة»، فإنهم يقاتلون - كما ذكرنا - لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفاراً، ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم نعلم عين الآخذ. وكذلك لو علم عينه، فإن الردء والمباشر سواء - كما قلناه - لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم، كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد. فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مشخناً، لم يجهز عليه حتى يموت، / إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه، إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم، أقيم عليه الحد

الذي يقام على غيره. ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها، وأكثرهم يأبون ذلك. فأما إذا تميزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين، قوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس، والدواب، والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكّاس، عليه عقوبة المكاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له»⁽¹⁾. ويجوز للمظلومين - الذين تراد أموالهم - قتال المحاربين بإجماع المسلمين. ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»⁽²⁾.

وهذا الذي تسميه الفقهاء «الصائل» وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية. فإذا كان مطلوبه المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمه، مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمه غير جائز. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف، أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم. وكذلك

(1) مسلم في الحدود (1695 / 23) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(2) أبو داود في السنة (4772) والترمذي في الديات (1421)، كلاهما عن سعيد بن زيد.

السارق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع/ عن حق وجب عليه أدائه، فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت، فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه. فهؤلاء أولى وأحرى. وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهم المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بتك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقليل: يضمونها لأربابها، كما يضمّن سائر الغارمين، وهو قول الشافعي وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله. وقيل: يضمونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك - رحمه الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه، ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى «البيكار»⁽¹⁾. وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات، فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل المأخوذون زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها في سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز. ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمام من الفياء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخوذين:

(1) البكار - فارسي معرب - لفظ استعمل في الدولة المملوكية للدلالة على الحملة الحربية، أو الحرب بعامية.

التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمتل فالأمتل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم. فإن قتلوا، قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكثر أهل العلم. وإن أخذوا المال، قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال، قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب. وقيل: يخير بين هذين، وإن كان ليرياذن لهم، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال، وعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محارباً أو سارقاً، أو قاتلاً ونحوهم، ممن وجب عليه حد أو حق لله - تعالى - أو لآدمي، ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم. وقد لعنه الله ورسوله. وروى مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»⁽¹⁾. وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع، عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب. فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها.

ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه. ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحمل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب، ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قلت: يا رسول الله، أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»⁽²⁾.

(1) أبو داود في الدييات (11) والنسائي في القسامة (4753).

(2) البخاري في الإكراه (6952) والترمذي في الفتن (2255) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد 3/ 99.

وروى مسلم نحوه عن جابر، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، وإتباع الجنابة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم [وإفشاء السلام]⁽¹⁾. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير، والقسي، والديباج، والإستبرق⁽²⁾. فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه، جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه، لا تدخله النيابة. فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به.

وهذا مطرد في ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جنائية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَّزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164، الإسراء: 17، وفاطر: 35، والزمر: 39]، وفي قول النبي ﷺ: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه»⁽³⁾. وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريمة قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب، لا بتك وجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحل. فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8].

وإما إعراضاً - عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وجبنا وفشلا وخذلانا لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله اثاقوا إلى الأرض.

(1) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة وما أثبتناه من مسلم (2066 / 3).

(2) البخاري في الجنائز (1239) ومسلم في اللباس (2066 / 3).

(3) الترمذي في الفتن (2514) عن حنظلة الأسيدي، وابن ماجة في المناسك (3055) عن عمرو بن الأحوص عن أبيه.

وعلى كل تقدير، فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء.

ومن لم يسلك هذه السبل، عطل الحدود وضيع الحقوق، وأكل القوي الضعيف.

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع / من تسليمه لحاكم عادل، يوفى به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمهم. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره، وهو لا يحضره؛ كالتقاطع والسراق وحمائيتهم، أو علم أنه خير به وهو لا يخبر بمكانه. فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لثلاثي تعدى عليه الطالب أو يظلمه، فهذا محسن. وكثيراً ما يشتهه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشهوة. والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش: أنهم ينصرونه - وإن كان ظالماً مبطلاً - على المحق المظلوم، لاسيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناديهم، فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً أو عجزاً، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة. وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب، إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أنقاهم، ومن اعتر بالظلم: من منع الحق، وفعل الإثم، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: 10]، وقال - تعالى - عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: 8]. وقال الله - تعالى - في صفة هذا الضرب: ﴿وَمَنْ آذَا النَّاسَ مِنْ يُعْجِبُكُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا

تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ لَهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمُهَادُّ ﴿[البقرة: 204 - 206].

وإنما الواجب على من استجار به مستجير - إن كان مظلوماً ينصره. ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا بالقوة.

وإن كان كل منهم ظالماً كأهل الأهواء من قيس ويمين/ ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبادي، أو كانا جميعاً غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعى بينهما بالإصلاح، أو الحكم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ مَا قَاتَلْتُمَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَاطٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿[الحجرات: 9، 10]. وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿[النساء: 114]. وقد روى أبو داود في السنن، عن النبي ﷺ أنه قيل له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: «لا». قال: «ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»⁽¹⁾. وقال: «خيركم الدافع عن قومه ما لم يأتهم»⁽²⁾. وقال: «مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجر بذنبه»⁽³⁾. وقال: «من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكونوا»⁽⁴⁾.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم»⁽⁵⁾. وغضب لذلك غضباً شديداً.

(1) أبو داود في الأدب (5119) عن واثلة بن الأسقع، وضعفه الألباني.

(2) أبو داود في الأدب (5120) عن سراقبة بن مالك بن جعشم المدلجي، وضعفه الألباني.

(3) أحمد 1/ 393 عن شعبة، وقال أحمد شاكر (3726): «إسناده صحيح».

(4) أحمد 5/ 136 عن أبي بن كعب.

(5) الدر المنثور 2/ 57 عن زيد بن أسلم، وعزاه لابن جرير وابن إسحاق.

فصل

في حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [المائدة: 38، 39]، ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبيينة عليه، أو بالإقرار تأخيره، لا بحبس، ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها؛ فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله. فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد؛ لا تأخذه رافة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده - كما تشير به الأم رقة ورافة - لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يواجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم، وقطع/ العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه. وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله - تعالى - وطاعة أمره، لأن الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود، إذا قام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليلذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده. ويروى أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق، وقد سامهم سوء العذاب. فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيبتهم فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا. قال:

فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء.

وإذا قطعت يده حسمت، ويستحب أن تعلق في عنقه. فإن / سرق ثانياً، قطعت رجله اليسرى. فإن سرق ثالثاً، ورابعاً، ففيه قولان للصحابة، ومن بعدهم من العلماء: أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. والثاني: أنه يحبس، وهو قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والكوفيين، وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك، والشافعي، وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق، وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمة ثلاثة دراهم. وفي لفظ لمسلم: قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم⁽¹⁾، والمجن: الترس. وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»⁽²⁾. وفي رواية لمسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»⁽³⁾. وفي رواية للبخاري: قال «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»⁽⁴⁾. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال / الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، ومن قال به أحمد وغيره. قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثر: جمار النخل. رواه أهل السنن⁽⁵⁾. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ

(1) البخاري في الحدود (6796) ومسلم في الحدود (6/1686).

(2) البخاري في الحدود (6789).

(3) البخاري في الحدود (2/1684).

(4) البخاري في الحدود (6791).

(5) البخاري في الحدود (4388) والترمذي في الحدود (1449).

قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل. قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالحريسة⁽¹⁾ التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من عطنه⁽²⁾، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن⁽³⁾». قال: يا رسول الله، فالشمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال: «من أخذ منها بفمه، ولم يتخذ حُبنة⁽⁴⁾، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال». رواه أهل السنن. لكن هذا سياق النسائي⁽⁵⁾؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع»⁽⁶⁾، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء، فيعلم به قبل أخذه، وأما الطرار - وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها - فإنه يقطع على الصحيح.

(1) الحريسة: المحروسة.

(2) العَطْنُ: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء. انظر: القاموس المحيط، مادة «عطن».

(3) المجن - والمجنّة - كل ما وقى من السلاح.

(4) الحُبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، والمراد: لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في حُبنة ثوبه. انظر: النهاية 9/2.

(5) أبو داود في الحدود (4390) والنسائي في قطع السارق (4959).

(6) أبو داود في الحدود (4391 - 4393) والنسائي في قطع السارق (4971) وقال: «لم يسمعه سفيان من أبي الزبير»، كلهم عن جابر بن عبد الله.

فصل

في حد الزنا

وأما الزاني، فإن كان محصنًا، فإنه يرمم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي ﷺ ما عزم ابن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده. وقد اختلف العلماء: هل يجلد قبل الرجم مائة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وإن كان غير محصن، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، ويغرب عامًا بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات، عند كثير من العلماء أو أكثرهم. ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة، ولو أقر على نفسه، ثم رجع/ فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

والمحصن من وطئ - وهو حر مكلف - لمن تزوجها نكاحًا صحيحًا في قبلها، ولو مرة واحدة. وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء... وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس؟

فأما أهل الذمة، فإنهم محصنون - أيضًا - عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل. ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره: قيل: لا حد عليها؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

وأما اللواط، فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا. وقد قيل دون ذلك. والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان، الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛

فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»⁽¹⁾. وروى أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البكر يوجد على اللوطية. قال: يرحم. ويروى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو ذلك.

ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه. فروى عن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بتحريقه. وعن غيره: قتله، وعن بعضهم: أنه يلقي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يجلسان في أنتن موضع حتى يموتا. وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرحم، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حريين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حراً، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ، عوقب بما دون القتل، ولا يرحم إلا البالغ.

(1) أبو داود في الحدود (4462) والترمذي في الحدود (1456) وابن ماجه في الحدود (2561).

فصل

في حد الشرب

وأما حد الشرب، فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن، عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه»⁽¹⁾، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين⁽²⁾. وضرب أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

/ فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون. وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كثرت الشرب - زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسناً؛ فإن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله.

والخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين. أو الحبوب، كالحنطة، والشعير.

(1) أبو داود في الحدود (4488).

(2) مسلم في الحدود (36، 37) عن أنس.

أو الطلؤل كالعسل. أو الحيوان، كلبن الخيل. بل لما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شراهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ حَرَّمَ كُلَّ مَسْكِرٍ، وبين أنه خمر.

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب، / أي: يطرح فيه - والنبيذ: الطرح - ليحلوا الماء لاسيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملحوة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكراً، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجري، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب في النبيذ ديباً خفيفاً، ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكاً انشق الظرف، إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

وروى عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا في الانتباز في الأوعية، وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر»⁽¹⁾. فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبتته، فنهى عن الانتباز في الأوعية. ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص في الانتباز في الأوعية. فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب.

/ والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر، يجلد شاربه، ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداو أو غير تداو، فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها، فقال: «إنها داء وليست بدواء»⁽²⁾، «وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»⁽³⁾.

(1) النسائي في الكبرى 3/ 226 (5146) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(2) مسلم في الأشربة (12/ 1984) وأبو داود في الطب (3873) والترمذي في الطب (2046) وقال: «هذا حديث

حسن صحيح».

(3) البخاري معلقاً (الفتح 10/ 78) وأبو يعلى 12/ 402.

والحد واجب إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رثى وهو يتقيؤها ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهاً ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان، وعلي، وابن مسعود؛ وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما.

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام - أيضاً - يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث وديانته، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله - تعالى - وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن آكلها/ يعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب. بمنزلة البنج، ولر نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً، وليس كذلك، بل آكلوها ينشون عنها، ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة. إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفسد الأخرى: من الديانته والخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره. فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا؛ لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى. قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد. والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم وخواتيمه. فقال: «كل مسكر حرام». متفق عليه في الصحيحين⁽¹⁾.

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الخنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر».

(1) البخاري في الأدب (6124) ومسلم في الأشربة (70 / 1733).

رواه/ أبو داود وغيره⁽¹⁾. ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفاً عليه: أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ، فقال: الخمر ما خامر العقل. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» رواهما مسلم في صحيحه⁽²⁾. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق⁽³⁾ منه، فملاء الكف منه حرام». قال الترمذي: حديث حسن⁽⁴⁾. وروى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»⁽⁵⁾. وصححه الحفاظ. وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال: «أمسكر هو؟». قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». رواه مسلم في صحيحه⁽⁶⁾. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «كل خمر خمر، وكل مسكر حرام». رواه أبو داود⁽⁷⁾.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب، في أواخر المائة السادسة، أو قريباً من ذلك، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخله في الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة. /

(1) أبو داود في الأشربة (3677) والترمذي في الأشربة (1872) وقال: «حديث غريب».

(2) مسلم في الأشربة (74، 73 / 2003).

(3) الفرق - بفتح الفاء والراء - مكيال تفاوتت سعته زماناً ومكاناً. وبفتح الفاء وسكون الراء: مكيال أكبر من السابق.

(4) الترمذي في الأشربة (1866) وقال: «حديث حسن».

(5) أبو داود في الأشربة (3681) عن جابر بن عبد الله، والترمذي في الأشربة (1865) عنه أيضاً، وقال أبو عيسى: «وفي الباب عن سعد وعائشة وابن عمر وخوات بن جبير»، وابن ماجه في الأشربة (3392) عن ابن عمر.

(6) مسلم في الأشربة (72 / 2002).

(7) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الأشربة (3680).

فصل

في حد القذف

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا: هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطأ كاملاً في نكاح تام.

فصل

في التعزير

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يُقبَّل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلغن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله. فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا للمرأة/ واحدة، أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خلفوا»، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له. وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً؛ كما روى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه.

وأما أعلاه، فقد قيل: «لا يزداد على عشرة أسواط». وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد. ثم هم على قولين: منهم من يقول: «لا يبلغ به أدنى الحدود»: لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون، أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي/ العشرون أو الأربعون. وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد. ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف. ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني، وإن زاد على حد القاذف، كما روى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضرب به في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضرب به في اليوم الثالث مائة ضربة.

وروى عن الخلفاء الراشدين، في رجل وامرأة وجدا في لحاف: يضربان مائة. وروى عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته: «إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم»⁽¹⁾. وهذه الأقوال في مذهب أحمد، وغيره. والقولان الأولان في مذهب الشافعي، وغيره.

وأما مالك وغيره، فحكى عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي وبعض الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى.

/وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل في قتل الساحر؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روى عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً ومرفوعاً: «عن حد الساحر ضربه بالسيف» رواه الترمذي⁽²⁾. وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: قتله. فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً. وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك.

(1) أبو داود في الحدود (4459) والترمذي في الحدود (1451)، كلاهما عن النعمان بن بشير، وضعفه الألباني،

وابن ماجة في الحدود (2551) عن حبيب بن سالم، وضعفه الألباني.

(2) الترمذي في الحدود (1460)، وقال: «حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل؛ بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفة الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»⁽¹⁾. وفي رواية: «ستكون هنات، وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف، كائنًا من كان»⁽²⁾.

/ وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في المسند، عن ديلم الحميري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ: فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوه»⁽³⁾. وهذا لأن المفسد كالصائل. فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالاً من الله، كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق.

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب، وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأدميين حتى يؤديها، فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه، والحديث الذي في الصحيحين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة/ أسواط إلا في حد من حدود الله»⁽⁴⁾، قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229]. ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: 187].

(1) مسلم في الإمامة (1852/60).

(2) مسلم في الإمامة (1852/60).

(3) أحمد 4/ 232، وإسناده صحيح.

(4) البخاري في الحدود (6850) ومسلم في الحدود (40/1708)، كلاهما عن أبي بردة الانصاري.

وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًا، فهو عرف حادث، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلدات.

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط؛ فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين. ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدرة بل الدرّة تستعمل في التعزير.

أما الحدود، فلا بد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤدب بالدرّة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك. ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم / فليتنق الوجه ولا يضرب مقاتله»⁽¹⁾، فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

(1) مسلم في البر والصلة (2612 / 113) وأبو داود في الحدود (4493)، كلاهما عن أبي هريرة.

فصل

في أنواع العقوبات

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال.

فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].

ولأن الله لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴿الحج: 39 - 41﴾.

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْرَبْتُمْوهَا وَبِحَرَّةٍ تُحَدِّثُونَ كِسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

[التوبة: 24]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: 15]. وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نَزَلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوَّ صَدَفُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: 20 - 22]. فهذا كثير / في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في «سورة الصف» التي يقول فيها: ﴿ بَنَاتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْرَكُهُ عَلَى شَجَرَةٍ تُبْحِكُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف: 10 - 13]. وقوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التوبة: 19 - 22]. وقوله تعالى: ﴿ مِنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: 54]؛ وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: 120، 121]. فذكر ما يتولد من أعمالهم، وما يباشره من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر.

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس

الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»⁽¹⁾، وقال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» متفق عليه، وقال: «من اغترب قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» رواه البخاري⁽²⁾، وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» رواه مسلم، وفي السنن: «رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»، وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»⁽³⁾ قال الترمذي: حديث حسن. وفي مسند الإمام/ أحمد: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليها، ويصام نهارها»⁽⁴⁾، وفي الصحيحين: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيع». قال: أخبرني به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفر؟». قال: لا. قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد»⁽⁵⁾. وفي السنن أنه ﷺ قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»⁽⁶⁾.

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشمتم على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله - تعالى - والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائماً؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

(1) سبق تخريجه.

(2) البخاري في الجمعة (907) عن عباية بن رفاعة.

(3) الترمذي في فضائل الجهاد (1639) وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق».

(4) أحمد 1/ 61 وضعف إسناده أحمد شاكر (433) والحاكم 2/ 81.

(5) مسلم في الإمارة (110/ 1878) والترمذي في فضائل الجهاد (1619) وقال: «حديث حسن صحيح».

(6) أبو داود في الجهاد (2486) عن أبي أمامة.

فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم / في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مآلاً للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، وفي السنن عنه عليه السلام: أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وقال لأحدهم: «الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيماً»⁽¹⁾. وفيها - أيضاً - عنه عليه السلام أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا / طفلاً صغيراً، ولا امرأة»⁽²⁾.

وذلك أن الله - تعالى - أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفَسْنَاهُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217] أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساکت.

وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة».

(1) ابن ماجة (2842) وأحمد 3/ 488، كلاهما عن حنظلة الكاتب.

والعسيف: الأجير. انظر: النهاية 3/ 236.

(2) أبو داود (2614) عن أنس بن مالك، وضعفه الألباني.

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته، بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخًا.

فأما أهل الكتاب والمجوس، فيقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

/ ومن سواهم، فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب، وأما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم انفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؟ فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجوه كثيرة، أنه أمر بقتال الخوارج، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حدث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم/ من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»⁽¹⁾. وفي رواية لمسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أممي يقرؤون القرآن ليس قراءتهم بشيء، ولا صلاتهم إلى صلاتهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام

(1) البخاري في المناقب (3611) ومسلم في الزكاة (1066/154).

كما يرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»⁽¹⁾، وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لأن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق»⁽²⁾.

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية، بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق، ولم يجرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم.

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن / شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبية، كركعتي الفجر: هل يجوز قتالها؟ على قولين. فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات؛ من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتل هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم، كما أكدناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع، كما نعي الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعاً. فإذا كان ابتداءً، فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقي، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: 95].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم،

(1) مسلم في الزكاة (1066/156).

(2) مسلم في الزكاة (1065/152).

وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: 72]، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشى والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: 13].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار؛ للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها. فهذا النوع من العقوبة هو لطوائف المنتنة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس، من رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مرتداً أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق، بل يجب على الأولياء أن يأمرؤا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»⁽¹⁾، وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ

(1) أبو داود في الصلاة (495).

حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاري⁽¹⁾. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «فإنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي»⁽²⁾.

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على كل إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم في الحج، وأميرهم في الحرب. ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء، فأمر / الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم وديناهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم. وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]. فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء. / وقد روى أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه، فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين»⁽³⁾، فجعلت الرؤوس تندر⁽⁴⁾ عن كواهلها، وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه، كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: 123]. وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88]، وكان ﷺ إذا ذبح أضحيته - يقول: «اللهم منك ولك»⁽⁵⁾.

وأعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

(1) البخاري في الأذان (631).

(2) البخاري في الجمعة (907)، ومسلم في المساجد (44 / 544، 45).

(3) الطبراني في الأوسط (8163)، والدليمي (8143)، والهيثمي في المجمع 331 / 5 وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف»، كلهم عن أبي طلحة.

(4) تندر: أي تظهر وتبرز.

(5) أبو داود في الضحايا (2795)، وابن ماجه في الأضاحي (3121) عن جابر بن عبد الله، وضعفه الألباني.

الثاني: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: 45]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (١١٤) ﴿وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: 114، 115]، وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: 130]، وكذلك في سورة «ق»: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: 39]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَاكَ بِمَا يَفُوقُونَ ﴿١٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: 97، 98].

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل في الصلاة ذكر الله - تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»⁽¹⁾، فيدخل فيه كل إحسان. ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة/ ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى/ إلا شيئاً قدمه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»⁽²⁾.

وفي السنن، عن النبي ﷺ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقى»⁽³⁾. وفي السنن عن النبي ﷺ: «إن أتقل

(1) البخاري في الأدب (6021) ومسلم في الزكاة (1005 / 52).

(2) البخاري في الرقاق (6541) ومسلم في الزكاة (1016 / 67).

(3) مسلم في البر والصلة (144 / 2626).

ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»⁽¹⁾. وروى عنه عليه السلام أنه قال لأم سلمة: «يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»⁽²⁾.

وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ ۚ كَفُورٌ ۝١٠ وَلَيْنَ أَذَقْتَهُ نِعْمَةً بَعْدَ ضَرْأٍ مَسْتَةٍ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۝١١﴾. وَالَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٠﴾ [هود: 9 - 11]؛ وقال لنبيه عليه السلام: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]. وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 133، 134]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤ وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ حَظَّ عَظِيمٍ ۝٣٥ وَإِنَّمَا يَنزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: 34 - 36]. وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40]. قال الحسن البصري -رحمة الله عليه: إذا كان يوم القيامة، نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح.

فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۗ﴾ [المؤمنون: 71]. وقال تعالى للصحابه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: 7]، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. ففي الصحيحين، عن النبي عليه السلام أنه قال: «ما كان الرفق في شيء

(1) أبو داود في الأدب (4799) والترمذي في البر والصلة (2002) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد 442/6، كلهم عن أبي الدرداء.

(2) الطبراني في الكبير 23/367، 368، والهيثمي في المجمع 7/122 وقال: «رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي»، كلاهما عن أم سلمة.

إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شأنه»⁽¹⁾، وقال عليه السلام: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»⁽²⁾.

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: والله إني / لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه، سكنوا لهذه. /

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة ليرده إلا بها، أو بميسور من القول. وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»⁽³⁾. فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء. وتحاكم إليه علي، وزيد، وجعفر، في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم، ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، قال لعلي: «أنت مني وأنا منك»⁽⁴⁾، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقى»⁽⁵⁾. وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»⁽⁶⁾.

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يرددهم بميسور من القول، ما ليرحتج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: 10]. وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا﴾ [إلى قوله: ﴿وَأَمَّا تَعْرِضْنَنَّهُمْ لَبِغَاءً رِّمَّةً مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: 26 - 28].

(1) مسلم في البر والصلة (78 / 2594) عن عائشة، والحديث ليرتفع عليه عند البخاري.

(2) مسلم في البر والصلة (77 / 2593) عن عائشة، والحديث ليرتفع عليه عند البخاري.

(3) النسائي في الزكاة (2612) عن رافع عن أبيه، والدارمي في الزكاة 1 / 387 عن أبي ليلى، ومالك في الصدقة 2 / 1000 (13) عن مالك، كلهم بلفظ مقارب.

(4) الترمذي في المناقب (3719)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في الكبرى 5 / 45 (8147 / 10)، كلاهما عن حبش بن جنادة السلولي.

(5) البخاري معلقاً، فتح الباري (7 / 75)، والترمذي في المناقب (3765) عن البراء بن عازب، وأحمد 1 / 98، 108.

(6) أحمد 5 / 204 والحاكم 3 / 217.

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام - لما أرسله إلى فرعون: ﴿فَقَوْلًا لَهُ، قَوْلًا لِنِسَاءِ لَعْلَةٍ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 44].

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»⁽¹⁾. وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا ترموه» أي: لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه. وقال النبي ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»⁽²⁾، والحديثان في الصحيحين.

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها، ففي السنن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا». فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. فقال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر به»⁽³⁾. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»⁽⁴⁾. وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه

(1) البخاري في المغازي (4341، 4342).

(2) البخاري في الوضوء (220).

(3) أبو داود في الزكاة (1691) والنسائي في الزكاة (2535)، وأحمد 2/ 251.

(4) مسلم في الزكاة (39/995) عن أبي هريرة.

شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»⁽¹⁾. وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219] أي: الفضل.

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف / النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به، فإن إطعام الجائع واجب؛ ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده». ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه.

وقد روى أبو حاتم البستي⁽²⁾ في صحيحه حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل، عن النبي ﷺ الذي فيه من أنواع العلم، والحكمة - وفيه: أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها ببلدته فيما يحل ويحرم؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات»، فبين أنه لابد من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء: أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة، باستعمال ما يحمله ويزينه، وتجنب ما يدينسه ويشينه. وكان أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل، لأستعين به على الحق. والله - سبحانه - إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنهم بذلك يحتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا/ به ما يضرهم، وحرّم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها. فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «في بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟» قالوا: بلى. قال: «فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون

(1) مسلم في الزكاة (1036 / 97).

(2) أبو حاتم البستي - محمد بن حيان - [354هـ / 965م] محدث ومؤرخ وجغرافي. من آثاره: [المسند الصحيح] و[علل أوهام أصحاب التواريخ] و[غرائب الأخبار].

بالحلال»⁽¹⁾. وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةَ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزِدَّتْ بِهَا دَرَجَةً وَرَفَعَةً، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَضَعُهَا فِي فِي أَمْرَاتِكَ»⁽²⁾. والآثار في هذا كثيرة.

فالْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ، أَتَتْ عَلَى عَامَّةِ أَفْعَالِهِ، وَكَانَتْ الْمُبَاحَاتِ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِهِ لِصَلَاحِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ، وَالْمُنَافِقِ - لِنَسَادِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ - يِعَاقِبُ عَلَى مَا يَظْهَرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ رِيَاءً، فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»⁽³⁾.

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع - أيضًا - كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل / لولده، وأهله، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح، من مال، أو ثناء، أو غيره؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيال، والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجمل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفات قلوبهم، فقد روى: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس..

وكذلك الشر والمعصية، ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأة، فَإِنْ ثَالِثَهَا الشَّيْطَانُ»⁽⁴⁾. وقال: «لَا يَحِلُّ لامرأة تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»⁽⁵⁾. فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر.

(1) مسلم في الزكاة (53 / 1006) عن أبي ذر.

(2) البخاري في الوصايا (2742) ومسلم في الوصية (1628/5).

(3) البخاري في الإيمان (52) ومسلم في المساقاة (107 / 1599).

(4) أحمد 1 / 18، 26، وصحح إسناده أحمد شاكر (114) والترمذي في الفتن (2165) وقال: «هذا حديث حسن

صحيح غريب من هذا لوجه...».

(5) البخاري في تقصير الصلاة (1088) ومسلم في الحج (414 / 1338).

وروى عن الشعبي⁽¹⁾: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، كان فيهم غلام ظاهر الوضوء، فأجلسه خلف ظهره. وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر»⁽²⁾. وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

/ هل من سبيل إلى خمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا به. فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة، لثلاث تفتن. به النساء. وروى عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فهى عن مجالسته.

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال، أو على النساء، منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لاسيما بتربيحه الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح⁽³⁾، ويفرق بينهما؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنابة فأنثوا عليها خيراً. فقال: «وجبت، وجبت». ثم مر عليه بجنابة فأنثوا عليها شراً، فقال: «وجبت، وجبت». فسأله عن ذلك، فقال: «هذه الجنابة أنثيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنابة أنثيتم عليها شراً فقلت: وجبت لها النار، أنتم/ شهداء الله في الأرض»⁽⁴⁾. مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور. فقال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه»⁽⁵⁾.

فالحدود لا تقام إلا بالبينة، وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى إنه يستدل عليه

(1) الشعبي - عامر بن شراحيل - [103هـ / 721م] من التابعين محدث حافظ وراوية ثقة.

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني 2 / 45.

(3) مفرد الصباح، وهو الجميل، أو ذو الوجه الوضيء. انظر: اللسان، مادة «صبح».

(4) البخاري في الجنائز (1367) ومسلم في الجنائز (60 / 949).

(5) البخاري في الطلاق (5310)، ومسلم في اللعان (12 / 1497)، كلاهما عن ابن عباس.

بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخذانهم. فهذا لدفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احتسوا من الناس بسوء الظن. فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

/فصل/

في الحدود والحقوق

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين فمنها النفوس، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّ مِنْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ [الأنعام: 151 - 153]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 92، 93]. وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١).

فالقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بنقله كالسندان وكوذين القصار^(٢)؛ أو بغير ذلك كالتهريق والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق؛ وإمساك الخصبيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو

(١) البخاري في الديات (6864)، ومسلم في القسامة (28 / 1678)، كلاهما عن ابن مسعود.

(٢) القَصَّار: هو محور الثياب، وحرفته القصار، والكوذين - أو الخشبطين - يسميان المقصرة. انظر: القاموس، مادة «قصر».

أن يمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية. وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33]. قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وروى عن أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصِيبَ بَدْمٍ أَوْ خَبَلٍ - الخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا». رواه أهل السنن⁽¹⁾. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حدًا، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 178، 179].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيط، حتى يؤثر أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون / كثيرًا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم، وهؤلاء قومًا، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتلى - وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضًا، فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل، كف عن القتل. وقد روى عن علي بن أبي

(1) أبو داود في الديات (4496) وابن ماجه في الديات (2623) والدارمي في الديات 2/ 188، وضعفه الألباني.

طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن⁽¹⁾. ففرض رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، أي: تتساوى وتتعدل، فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين. ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمي أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروا من الرجم إلى التحميم⁽²⁾، وقالوا: إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْنَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَائِقَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 41 - 45].

فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 48 - 50]. فحكم الله - سبحانه - في دماء المسلمين أنه كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

(1) أبو داود في الدييات (4530) والنسائي (4746)، وأحمد 2/ 211.

(2) التحميم: المتعة يقدمها الرجل للمرأة.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضاً من الأخرى: دماً، أو مالاً، أو تعلقو عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل، كما قال الله تعالى: ﴿وإن طأفئان من المؤمنين أفئتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحدئهما على الأخرئ فقتلوا اللئ بئغئ حئن نفئء إلل أمر اللئ فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن اللئ بئب المفسطئ﴾ (١) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴿ [الحجرات: 9، 10].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: 45]. قال أنس رضى الله عنه: ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود وغيره (١). وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» (٢).

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ، هو في المسلم الحر مع المسلم الحر. فأما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجرًا ونحو ذلك، ليس بكفء له وفاقاً. ومنهم من يقول: بل هو كفء له، وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد. قال النبي ﷺ: «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها» (٣). سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً. فقد تعمد العدوان، ولر يتعمد ما يقتل.

(1) أبو داود في الديات (4497).

(2) مسلم في البر والصلة (69/2588).

(3) أبو داود في الديات (4588) والنسائي في القسامة (4791)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

والثالث: الخطأ المحض وما يجري مجراه؛ مثل أن يرمي صيداً، أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده. فهذا ليس فيه قود. وإنما فيه الدية والكفارة. وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم.

/فصل/

في القصاص في الجراح

والقصاص في الجراح - أيضاً - ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة؛ فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سنه، فله أن يقطع سنه. وإذا شججه في رأسه أو وجهه، فأوضح العظم، فله أن يشججه كذلك. وإذا لمر تمكن المساواة؛ مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا، أو يشججه دون الموضحة⁽¹⁾، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة، أو الأرش⁽²⁾. وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك؛ فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب. قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فذكر حديثًا قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا/ ليأخذوا أموالكم؛ ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده، إذا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين أمر على رعية فأدب رعيته، أئنك لتقصه منه؟ قال: إي والذي نفس محمد بيده، إذا لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. رواه الإمام أحمد وغيره.

ومعنى هذا، إذا ضرب الوالي رعيته ضربًا غير جائز. فأما الضرب المشروع، فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

(1) الموضحة: هي من أرش الجنايات - الجراحات - والأرش فيها على العاقلة - العصبية - .
 (2) الأرش: هو دية العضو في الجراحات، أي بدل الدم، أو بدل الجناية - فهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس من الأطراف.

فصل

في القصاص في الأعراس

والقصاص في الأعراس مشروع - أيضاً - وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمه لا كذب فيها. والعفو أفضل. قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 40، 41]، وقال النبي ﷺ: «المستبان ما قالوا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم»⁽¹⁾. ويسمى هذا الانتصار. والشتمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك. فأما إن افتري عليه، لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يتعدى على أولئك، فإنهم لم يظلموه. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8]، فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: ﴿ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

فإن كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقه؛ لما يلحقه من الأذى، جاز الاقتصاص منه بمثله؛ كالدعاء عليه بمثل ما دعاه، وأما إذا كان محرماً لحق الله - تعالى - كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق، أو تغريق، أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريع الخمر واللواط به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

(1) مسلم في البر والصلة (68 / 2587) وأبو داود في الأدب (4894)، كلاهما عن أبي هريرة.

/فصل/

في حد القذف

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك. فمنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: 4، 5].

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المقدوف، فلا يستوفي إلا بطلبه باتفاق الفقهاء. فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء؛ لأن المذهب فيه حق الآدمي، كالتقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط، تغليباً لحق الله، لعدم المماثلة، كسائر الحدود. وإنما يجب حد القذف إذا كان المقدوف محصناً، وهو المسلم الحر العفيف.

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق،/ لكن يعزر القاذف، إلا الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تجبل من الزنا. فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها، وينفي ولدها؛ لثلاث يلحق به من ليس منه. وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا، وإما أن تلعنه، كما ذكره الله في الكتاب والسنة. ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر؛ لأن الله - تعالى - قال في الإماء: ﴿فَإِنْ آتَيْنَكَ بِمَنْحَسَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]. وأما إذا كان الواجب القتل، أو قطع اليد، فإنه لا يتنصف.

فصل

في حقوق الأبضاع

ومن الحقوق الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله - تعالى - به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانسراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف. وحقاً في بدنه، وهو العشرة والمتعة؛ بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان محبوباً أو عينياً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

/وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي. والصواب: أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول. وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «إن لزوجك عليك حقاً»⁽¹⁾.

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها. كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه.

وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضرّ بها، أو يشغلها عن واجب. فيجب عليها أن تمكنه كذلك.

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه، أو بإذن الشارع. واختلف الفقهاء: هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه. /

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم (1974)، ومسلم في الصيام (1159/181).

فصل

في حقوق الأموال

وأما الأموال، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم الموارد بين الورثة، على ما جاء به/ الكتاب والسنة.

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك. وكذلك في المعاملات من المبيعات والإجازات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به./

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي، جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم: / دقه وجُله؛ مثل أكل المال بالباطل. وجنسه من الربا والميسر. وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ: مثل بيع الغرر⁽¹⁾، وبيع جبل الحبلبة⁽²⁾، وبيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصرة⁽³⁾، وبيع المدلس⁽⁴⁾، والملامسة⁽⁵⁾، والمنابذة⁽⁶⁾، والمزابنة⁽⁷⁾،

(1) بيع الغرر: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع، والذي لا يحيط بكنهه المتبايعان لما فيه من جهالة وخطر.

(2) بيع جبل الحبلبة: هو بيع نتاج النتاج.

(3) المصرة: هي الناقة التي تصر - أي تُشد - ضروعها ليجتمع فيها اللبن عند بيعها، تحسباً لها في أعين المشتريين.

(4) بيع المدلس: هو بيه الدراهم والدنانير المغشوشة التي وقع التدليس في عيار معادنها.

(5) بيع الملامسة: هو أن يلمس المشتري ثوباً مطلوباً، في ظلمة، ثم يشتريه، على أن لا خيار له إذا رآه.

(6) بيع المتابذة: - من النبذ - هو تعليق وجوب البيع على نبذ أحد المتبايعين المبيع.. أو حصاة.. أو أن ينبذ المتبايعان كل منهما ثوبه إلى الآخر، دون تأمل، فينعدد البيع - وفيه غرر -.

(7) بيع المزابنة: هو بيع التمر على النخل بتمر بجذود، مثل كيله خرصا - تقديرًا بالظن -.

والمحاولة⁽¹⁾، والنجش⁽²⁾، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات/ الفاسدة، كالمخابرة⁽³⁾ بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لحفائه واشتباؤه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساداً، وقد قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. / اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته.

-
- (1) بيع المحاولة: هو بيع الطعام في سنبله بالحنطة، بمثل كيلها تقديراً.
(2) بيع النجش: هو أن يمدح الرجل السلعة ليزيد ثمنها، وهو لا ينوي شراءها، وإنما ليرغب غيره في زيادة ثمنها، خداعاً له كي يقع فيها.
(3) المخابرة: هي المزارعة - والمقاسمة - بزرع بقعة بعينها من الأرض.

فصل

في المشاورة

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله - تعالى - أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159]، وقد روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَرِ يَكُنْ أَحَدُ أَكْثَرِ مَشَاوِرَةِ لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (1). وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لَرِ يَنْزِلُ فِيهِ وَحْيٌ؛ مِنْ أَمْرِ الْحُرُوبِ، وَالْأُمُورِ الْجَزْئِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَغَيْرِهِ ﷺ أُولَى بِالْمَشَاوِرَةِ.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٣٦) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 36-38]. وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، وإتباع كتاب الله. ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لَرِ يَمْكُنُ ذَلِكَ لِضَيْقِ الْوَقْتِ أَوْ عَجْزِ الطَّالِبِ، أَوْ تَكَافُؤِ الْأَدَلَّةِ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَقْلُدَ مَنْ يَرْضَى عِلْمَهُ وَدِينَهُ. هَذَا

(1) الترمذي في الجهاد تحت رقم (1714).

أقوى الأقوال/ وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال، وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك، تيمم صعيداً طيباً، فسمح بوجهه ويديه منه. وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»⁽¹⁾. فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، كما قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٣٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا لِلَّهِ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: 238، 239].

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات؛ من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك. فلو انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم، صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم؛ لثلا يرى الباقون عورته.

ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا في الاستدلال عليها. فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ؛ فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وفي قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»⁽²⁾. كما أن الله - تعالى - لما حرم المطاعم الخبيثة قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]، فلم يوجب ما لا يستطيع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

(1) البخاري في التقصير (1117) وأبو داود في الصلاة (952)، والترمذي في الصلاة (371).

(2) البخاري في الاعتصام (7288) ومسلم في الفضائل (130/1237).

فصل

في ولاية الأمر

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود/ من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة⁽¹⁾.

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»⁽²⁾، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله - تعالى - أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روى: «أن السلطان ظل الله في الأرض»/ ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». رواه مسلم⁽³⁾. وقال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه أهل السنن⁽⁴⁾. وفي

(1) أبو داود في الجهاد (2608).

(2) أبو داود في الجهاد (2608).

(3) مسلم في الأفضية (10 / 1715) وأحمد (3 / 327).

(4) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في المناسك (3056) والدارمي في المقدمة 1 / 75، 76، كلاهما عن جبير بن مطعم عن أبيه.

الصحيح عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»⁽¹⁾.

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح⁽²⁾. فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة/ يفسد دينه، مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وقد أخبر الله - تعالى - عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ ۖ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴾ [الحاقة: 28، 29].

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون ققارون، وقد بين الله - تعالى - في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يُذَوِّبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَّاقٍ ﴾ [غافر: 21]. وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْتَقِينَ ﴾ [القصص: 83]، / فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه. وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يَدْرِكُهُمْ بَرَاحٌ أَسْفَلَ مِنْهُمْ وَيَسْتَخِيءُ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: 4]. / وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من/ في قلبه مثقال ذرة من إيمان». فقال رجل: يا رسول الله، إني أحب أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً، أضمن الكبر ذاك؟ قال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط

(1) مسلم في الإيمان (55/ 95) والترمذي في البر والصلة (1926). وقال: «حديث حسن صحيح».

(2) الترمذي في الزهد (2376).

الناس»⁽¹⁾. فبطل الحق: دفعه وجحده. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم، وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسراق والمجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 139]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 35]. وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: 8].

فكم ممن يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفولاً! وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد! وذلك لأن إرادة العلو/ على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم/ ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يجب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر، ثم إنه مع هذا لا بد له - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَسْبُلُوكُمْ فِي مَاءِ أَنْتُمْ﴾ [الأنعام: 165]. وقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32]، فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله.

فإن كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»⁽²⁾.

(1) مسلم في الإيمان (91 / 147).

(2) مسلم في البر والصلة (2564 / 33، 34) وابن ماجة في الزهد (4143)، ولر نقف عليه عند البخاري.

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم؛ رأى كثير من الناس أن الإمارة/ تنافي الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز. وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدين العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء: استضعف طريقتهم واستدلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السيلان الفاسدتان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم - صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين - هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم. وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، ذلك/ الفوز العظيم.

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار. ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى./

فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله - تعالى - ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله في ذلك؛ ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا ابن آدم، أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر

بنصيبك من الدنيا، فانتظمها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر. ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته،/ وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له»⁽¹⁾. وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات: 56 - 58].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين⁽²⁾.

(1) أحمد 5 / 183.

(2) لقد اعتمدنا في نص هذا الكتاب على طبعة دار الوفاء «لمجموعة الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية - التي خرج أحاديثها الأستاذان عامر الجزار وأنور الباز - طبعة دار الوفاء - مجلد 14 ج 28 سنة 1421 هـ سنة 2001 م. وقمنا بالترجمة لبعض الأعلام، والتعليق والشرح للمصطلحات.